بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن نطق اللسانُ بذكره تسبيحا وتهليلاً ،
وصلاةً وسلاماً على سيدنا محمد المنزل عليه « ولله على
الناس حِجُّ البيتِ من ٱستطاعَ إليهِ سبيلاً » ٣ / ٩٧ ،
وعلى آله الذين مهدوا قواعد الشرع وبينوه تفريعاً
وتأصيلا . صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين بكرةً
وأصيلا .

وَبَعد ، فهذا ما اشتدت اليه حاجة السالكين ،
وامتدت اليه أعناق مقاصد الناسكين ، من بيان
فضل السفر وآدابه ، وكيفية الترخص واستحبابه ،

وشرف النسك وطُلّابه ، وذم الراغبين عن قصده وطِلابه ، وبيان كيفية النسك وأماكنه وأوقاته ، وشروطه وأركانه وواجباته ومسنوناته ، على سبيل الاختصار . مرتباً على خمسة أبواب ومقدمة وخاتمة . وأسأل من الله العفو وحسن الخاتمة .

والمقدمة ، في بيان فضل السفر وآدابه ، وكيفية الترخص واستحبابه ، وشرف النسك وطلابه ، وذم الراغبين عن قصده وطلابه :

إعلم أن السفر سمي بذلك ؛ لكونه يسفر عن أخلاق الرجال ، ويترتب عليه فوائد منها ؛ اختبار الرفقة ، ورؤية البلاد النائية واكتساب الفضائل ، وغير ذلك .

فينبغي لمن آراد السفر ، أن يصلي صلاة الاستخارة[1] ، وصفتها أن يركع ركعتين نفلاً ، يقرأ في الأُولى بعد الفاتحة « قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ »/١٠٩ وفي الثانية بعد الفاتحة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ »/١١٢ ، فاذا سلم[2] فليقل :

أللهُمَّ إني أستَخيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فضْلِكَ العَظيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ .

---

(١) هذا لمن أراد مطلق السفر وأما من أراد الحج فليس ذلك وإنما يستخير الله بخروجه في هذا الوقت او غيره ومع هؤلاء الرفاق او غيرهم وما شابه ذلك ، لان وجه المصلحة في الحج معلوم.

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : يدعو قبل السلام أفضل .

أَللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ـ ويسميه ـ خَيْرٌ لِي في دِينِي وَدُنْيايَ وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ، وفِي الأُمورِ كلِّها فاقْدُرْه لي ، وَيَسِّرْهُ لي وَبارِكْ لي فيهِ ، وَإِنْ كنْتَ تعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمرَ شرٌ لي في دِيني وَدُنيايَ وَمَعاشي وَعاقِبَةِ أَمْري وَفي الأُمورِ كلِّها فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عنه وَاقْدُرْ لِيَ الخيرَ حَيْثُ كانَ ورَضِّنِي بقَضائِك إِنَّكَ على كلِّ شيْءٍ قديرٌ (١) .

فاذا فعل ذلك وقوي عزمه فليبادر الى قضاء ماعليه من الديون ، واستر ضاء أربابها و يتوب الى الله

(١) حديث الاستخارة رواه الخمسة الا مسلما ، وغيره ، والرواية هنا ملفقة من مختلف الروايات .

تعالى من كل ذنب وقع منه وهي[1] : ندم وإقلاع وعزم أن لا يعود .

ثم إن كان متعلقاً بآدمي اشترط مع ذلك أن يرد ظلامته إليه .

وليكن مطمح نظره ، خلاص ذمته من الحقوق كلها ، فرضها ونفلها ، سواء كانت لله تعالى أو لآدمي فيرد الحق المالي لأهله عن طيب نفس .

وأما آدابه :

فينبغي لمن أراد السفر ، واستقر عزمه عليه ، بعد الاستخارة والتوبة من المعاصي ، وإخلاص النية لله تعالى لحديث « إنما الأعمال بالنيات ، [وإنما] لكل

(١) أي التوبة .

امرىء مانوى»[1] وأن لايقصد مع الحج تجارة ولا غيرها[2] ويجتهد في قضاء ماعليه من دين ورد الودائع ، والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة أو مشاحنة ، وأن يكتب وصيته ويشهد عليها ، وأن يترك لأهله مؤونتهم مدة ذهابه وإيابه ، ويحرص على أن تكون نفقته سالمة من الشبهة .

وأن يكثر من الزاد والنفقة إن كان قادراً ليواسي به المحتاجين ، وأن لايشارك في الزاد والراحلة ،

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه مرفوعا . وما بين القوسين كان ساقطا من المخطوطة .

(٢) وعن ابن عباس في تفسير آية (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ٢/١٩٧ عند البخاري والنسائي وابي داود . وفي تفسير آية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) ٢/١٩٨ مايبيح ذلك . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : التجارة ليست محرمة ، لكن ليس للانسان ان يفعل مايشغله عن الحج .

ويتحرى الحل ما أمكنه فان الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وأن يصحب رجلاً عارفاً بالمناسك ليرشده إليه ، أو كتاباً فيه ذلك ، ويديم مطالعته إن كان أهلاً لذلك .

ويسترضي والديه[1] ، ويطلب منهما الدعاء.

وإن اكترى أطلع الجمّال على ما يريد حمله من قليل وكثير .

ويرافق من يساعده على ما يريد من أموره الدينية والدنيوية ويحسن خُلقهُ ما استطاع ، ويجتنب الغيبة واللعن ، والشتم والمخاصمة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء .

---

(١) وتحرم طاعتهما في معصية ، كترك الحج الواجب مثلا .

ولا يصحبْ كلباً ولا دابة عليها جرس ، فان فعله غيره أزاله إن قدر وإلا قال :

أَللَّهُمَّ إِني أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمـا فَعَلَ فُلانٌ فلا تَحرِمْني صُحْبَةَ مَلائِكَتِكَ وَبَرَكَـتِهِم .

ويستحب ان يكون خروجـه يوم الخميس أو الاثنين(١) ، ويصلي في بيته ركعتين عند خروجه فإنهما يمنعان مخرج السوء ، ثم يدعو بعدها فيقول :

أَللَّهُمَّ هذا دِيـني وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَالِي وَدِيعَة عِنْدَكَ ، أَللَّهُمَّ أَنتَ ٱلصاحِبُ فِي ٱلسفَرِ وَٱلخَلِيفَةُ في

---

(١) خروجه يوم الخميس لحديث كعب بن مالك – رضي الله عنه – «..وكان يحب ان يخرج يوم الخميس» وحديث «لقلما كان يخرج الا في يوم الخميس» في الصحيحين . وقال السخاوي : ويقال انه ﷺ هاجر الى المدينة يوم الاثنين .

ٱلأهْـلِ وٱلْمالِ وَٱلوَلَدِ ، أَسْتَوْدِعُ اللهَ نَفْسي وَمالي وَأَهْلي وَخَوَاتِيمَ عَمَلي . اللَّهمَّ أَنْتَ تعلمُ أني لمْ أخْرُجْ أشَراً وَلا بَطَراً وَلا رِياءً وَلا سُمْعَةً وَلكن خَرَجْتُ ٱبتِغَاءَ مرْضاتك .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهَلُ أو يُجْهَلَ عَليَّ .

اللَّهُمَّ اجعَل في قلبي نُوراً . وفي سَمعي نُوراً . وفي بَصَري نُوراً . وأمَامي نُوراً . وخَلْفي نُوراً . واجْعَلْني نُوراً . رَبِّ ٱغفِرْ وٱرْحَمْ وٱهْدِني ٱلسَّبيلَ الأَقْوَمَ وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمَ يا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِين .

بسم اللهِ وباللهِ . آمَنْتُ باللهِ . وٱعْتَصَمْت

بِاللهِ . وتوكلتُ على اللهِ . ولا قُوَّةَ إلاّ باللهِ العلي العظيم . أللَّهُمَّ صلِ على مُحمَّدٍ وعلى آلهِ وسلم .

قال السعدي[1]: ويخرج مقدماً رجله اليمنى ثم يقول: بِسمِ اللهِ وَباللهِ آمَنْتُ بِاللهِ وَاعْتَصَمْتُ بالله وَتَوَكَّلْتُ على اللهِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بالله .

أللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَ هَذا المَخْرَج وَخيرَ ما فيه ، وَأعوذ بكَ من شَرِّهِ وَشر مافيهِ ، خَرَجْتُ بِحَول اللهِ وقوَّتهِ وبرِئتُ إليهِ من حَوْلي وَقوَّتي .

(١) هو شيخ المذهب العلامة المحقق علي بن سليمان المرداوي السعدي صاحب « الانصاف » المتوفى بدمشق ٨٨٥ — رحمه الله — .

أَللَّهُمَّ ٱكْفِنِي ما أَهَمَّنِي ، وَما أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي .

أَللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوى وَٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي للخير حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ .

أَللَّهُمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ . أَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وَسوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمالِ وَالولدِ . أَللَّهُمَّ اطْوِ لنا البعيد ، وهَوِّنْ عَلَيْنا السَّفَرَ .[1]

ثم يودع أهله وأصحابه ويتزود دعاءهم فيقولون له :

نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ويقول لهم ذلك ، ويزيدون عليه بقولهم له : زودك الله

---

(١) هذه قطعة من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عند مسلم بمعناه.

التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت ووجهك له، وكفاك الهم وجملك في حفظه وكنفه.

فاذا قدم رجله للركوب قال: بِسْمِ اللهِ، فاذا استوى راكباً قال: الْحَمْدُ لِلّهِ «سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين، وإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ٤٣/١٣ الحَمْدُ لِلّهِ، الحَمْدُ لِلّهِ، الحمْدُ لِلّهِ. وَاللّهُ أَكْبر، وَاللّهُ أَكْبر، وَاللّهُ أَكْبر، سُبْحانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أنتَ[١].

وإذا أشرف على منزل قال:

اللّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَمَا اظْلَلْنَ،

---

(١) هذه قطعة من حديث عن علي - رضي الله عنه - عند صحاب السنن وصححه الترمذي.

وَرَبَّ الأَرَضينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ ٱلشَّياطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ[1] وَرَبَّ ٱلبِحارِ وَما جَرَيْنَ ، أَسْأَلكَ خَيرَ هَذا الْمَنزِلِ وَخَيرَ أَهْلهُ ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَهْلِهِ وَشرِّ مَا فِيهِ .

فاذا نزل اشتغل بالتسبيح والذكر حال حط الرّحال ، فاذا استقر على الأرض قال : أُعوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَامّاتِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَق ، فانه لا يضره شيء حتى يرحل .

وينبغي ان يختار عدم النزول في الطرق ، وبطن الوادي ، وان كان نزوله نهاراً فلا بأس له أن ينام نومة

(١) ذرت الريح الشيء : اطارته وأذهبته .

معينة له على دفع الوسن[1] وعلى سير الليل ، خصوصاً نومة وسط النهار ، فانها سنة مطلقا .

واذا نزل ليلاً قال : يا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فيكِ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْك ، أعوذُ باللهِ مِنْ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[2] وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَب ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ[3] وَمِنْ والدٍ وَمَا وَلد .

فاذا أصبح قال : (أَصْبَحْنا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ

(١) الوسن : شدة النوم

(٢) لاسود : قال النووي : الشخص .

(٣) قال ابن الاثير : البلد من الارض ما كان مأوى للحيوان ، وان لم يكن فيه بناء .

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير) .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيرَ هَذا اليَومِ ، وَخَيرَ مَا فِيهِ ، وَخَيرَ مَا بَعْدَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فيه ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ .

وإذا أمسى قال : أَمْسَيْنا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ شَرِّ هذا اللَّيْلِ ، وَشَرِّ مَا فيه ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهِ .

وكلما خاف وحشةً قال : سُبْحانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس ، رَبِّ الْمَلائكَةِ وَالرُّوحِ .

وكلما وجد كرباً قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم .

وكلما علا على نشز - مرتفع من جبل أو رابية - كبر ، وكلما هبط واديًا سبح .

وإذا استصعب عليه دابة قرأ في أذنها :

« أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » ٣/٨٣

« قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ على إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » ٢/١٣٦ (١)

---

(١) نقله الامام ابن تيمية عن يونس وقال : وقد فعلنا ذلك فكان بأذن الله تعالى . اه . ويونس هو : ابن عبيد بن دينار تابعي بصري أصله من الكوفة مات ١٣٩ - رحمه الله تعالى -

وإذا ندت منه قال : ياعباد الله احبسوا [1]

وإذا نام تحصن بما ورد ، ومنه قراءة آية الكرسي [2] :

« اللهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ »

---

(١) قاله ابو يعلى والطبراني وابن السني عن ابن مسعود ، وسكت عنه السيوطي وضعفه السخاوي وأورد له شاهداً عند البزار بسند حسن عن ابن عباس وفيه تعين العباد بالملائكة .

(٢) ذكرنا تماه الآيات تسهيلا للمطالع ولم تكن في الأصل المخطوط

وآخر سورة البقرة :

« آمَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَافِرِينَ »

و « شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُو وَالْمَلائِكَةُ وَأُولوا الْعِلْمِ قَائِماً بالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »[1] .

وآخر سورة الكهف :

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً . خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً . قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً . قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ

---

(1) الآية ١٨ من سورة آل عمران

رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً » .

وآخر سورة الحشر :

« هُوَ اللهُ الَّذِي لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

وسورة الاخلاص :

« قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ

وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » .

والمعوذتين: [1]

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ . مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، وَمِنْ شَرِّ ٱلنَّفَّاثَاتِ فِى ٱلْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ .

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ، مَلِكِ ٱلنَّاسِ ، إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ، مِنْ شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ، ٱلَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ، مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ».

ويقول عند وضع جنبه:

بِاسْمِ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِهِ أَرْفَعُهُ ، أَللَّهُمَّ إِنَّ رُوحِي بِيَدِكَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَإِنْ

(١) لحديث جابر – رضي الله عنه – عند البخاري.. وغيره .

شِئْتَ أَرْسَلْتَهَا ، فَإِنْ أَمْسَكْتَهَا فَاقْبِضْهَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونَةٍ وَٱغْفِرْ لَهَا وَٱرْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ أَرْوَاحَ عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ .

وإذا ارتحل قال:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا فِي مُنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا ، اللَّهُمَّ كَمَا حَمَلْتَنَا مِنْ مَنْزِلِنَا فَبَلِّغْنَا غَيْرَهُ فِي عَافِيَةٍ ، لَآ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ ، لَآ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمُ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ) .

ولا ينفرد عن القافلة لغير عذر لنهيه ﷺ عن ذلك [1].

---

(١) بأحاديث منها قوله ﷺ: « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» عند أبي داود والترمذي والنسائي. قال النووي: بأسانيد صحيحة

ويستحب إكثار السير في الليل لحديث :
« عَلَيْكُمْ بالدُّلجةِ فإنَّها تَطْوِي الأَرْضَ طَيًّا »[1].

وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ، ولا ينام على ظهرها ، لما فيه من زيادة المشقة عليها بثقل جسمه حينئذٍ . ويحرم أن يحملها فوق طاقتها ، وأن يجيعها من غير ضرورة .

ويجتنب الشبع المفرط ، والترفه في المطعم والملبس ، ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والرفيق ، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ، ولعن

---

(١) معناه عن انس – رضي الله عنه – عند أبي داود والحاكم والبيهقي في سننه ، والدلجة بالتخفيف : السير أول الليل . وبالتشديد : السير في آخر الليل . قاموس .

الدواب والمخاصمة ، ومزاحمة الناس في الطرقات وموارد الماء ماأمكنه .

وإذا خاف قوماً قال : أَللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ .

تنبيه : على الامام أو من يستنيبه ، الرفق في المسير بالقوم وتعهد الرجال والخيْل ، وبقية الدواب ومعونتهم برأيه وماله ، ونواله ، وأن يكون ذا رأي وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم وقت النزول وغيره ، والرفق بهم في الأحوال كلها ، ويلزمهم طاعته في ذلك ، ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من أهله .

فضل النسك

وأما فضل النسك : « قال الله تعالى : « وَأَذِّنْ فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ يأْتوكَ رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يأْتِينَ مِنْ كُلِ فَجٍّ عَمِيق ٢٢ ـ ٢٧ الآية »

قالوا في تفسيرها غفر لهم ورب الكعبة .

وقال ﷺ « مَنْ حَجَّ ٱلبَيْت وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[٢] .

الرفث: اللغو . والفسوق : المعصية .

---

(١) هذا العنوان لم يكن بالاصل المخطوط وإنما كان على شكل مطالب في هامش الصفحات .

(٢) عند احمد والبخاري وغيرهما .

وقال ﷺ : « الحُجَّاجُ وَالعُمَّارُ وَفدُ الله إنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غفرَ لَهُمْ »[1].

وقال ﷺ : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ ، كفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا ، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّـةُ »[2] . والمبرور : الذي لايخالطه إثم . وقيل : المقبول ، وعلامة القبول أن يرجع صاحبه خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي .

وروى عبد الرزاق[3] باسناده عن أبي موسى ،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ومعناه عند ابن ماجه بلفظ : الحاج والغازي . وعند البزار عن جابر – رضي الله عنه – الحجاج وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » وأشار السيوطي لحسنه . ولفظ العمار ورد في حديث ضعفه السيوطي .

(٢) متفق عليه .

(٣) هو : عبد الرزاق بن همام الحميري أحد الأئمة توفي سنة ٢١١ والحديث في « المصنف » برقم ٨٨٠٧

الأشعري أن رجلاً سأله عن الحاج فقال : يشفع في أربعمائة بيت من قومه ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فقال له رجل : قد كبرتُ وضعفتُ فهل من شيء يعدل الحج ، قال : هل تستطيع ان تعتق سبعين رقبة من ولد اسماعيل ؟ فأما الحل والرحيل فلا أجد له عدلا ، أو قال : مثلا .

وباسناده عن طاووس[1] أنه سئل هل الحج بعد الفريضة أفضل أم الصدقة فقال : أين الحل والرحيل والسهر والتعب والطواف بالبيت والصلاة عنده ، والوقوف بعرفة كأنه يقول : الحج أفضل .

---

(١) هو : ابو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني ، التابعي الجليل مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ - رحمه الله -

وفي المسند مرفوعاً : « النَّفَقَةُ في الْحَجِ كالنَّفقة في سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمائَةِ ضِعْف » وخرجه الطبراني من حديث أنس .

وفي الحديث الصحيح : « الحجُّ المبرُور ليسَ لهُ جزاءٌ إلاّ الجنَّة »[1] .

وفي مراسيل خالد بن معدان[2] : مايصنع من يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ورع يحجزه عما حرم الله ، وحلم يضبط به جهله، وحسن صحابة لمن يصحب .

وقال ﷺ :« منْ ملكَ زاداً وراحلةً تبلغهُ إلى

(١) عن بريدة - رضي الله عنه - واشار السيوطي لصحته .

(٢) هو : ابو عبد الله خالد بن معدان الكلاعي الحمصي كان من فقهاء التابعين وأعيانهم كانت وفاته سنة ١٠٣ - رحمه الله - .

بيتَ اللهِ الحرام ولم يحج فلا عليهِ أنْ يموتَ يهودياً أو نصرانياً »(١)

والآثار في ذلك كثيرة ذكر بعضها الشمس الرملي(٢) في مناسكه الكبرى .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال الدارقطني: لايصح. وصحح السيوطي وقفه على علي - رضي الله عنه - .

(٢) هو : محمد بن احمد بن حمزة الرملي — نسبة الى الرملة من قرى المنوفية بمصر — مولده ووفاته بالقاهرة ، ولي إفتاء الشافعية كانت وفاته سنة ١٠٠٤ — رحمه الله —

الباب الأوّل

في التيمم وغيره وفي كيفية الترخص واستجابه

من نوى سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً ـ وهي يومان قاصدان ـ أربعة برد إذا فارق بيوت قريته العامرة أن يقصر الرباعية وأن يفطر، وهما أفضل من الاتمام[1].

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً ، سواء قل أو كثر ولا يتقدر بمدة ، ونصره صاحب « المغنى » وابن عقيل وهو مذهب الظاهرية . ويكره إتمام الصلاة في السفر .

الفصل الاول في التيمم وغيره وهو مسح اليدين والوجه بتراب طهور على صفة مخصوصة يجوز حضراً وسفراً ولو قصيراً ، لصلاة وطواف وسجود تلاوة وغير ذلك ، وهو مبيح لايرفع لحدث

ويشرع التيمم لجميع الأحداث ، ولنجاسة على جرح أوغيره ببدنه فقط يضره إزالتها ، ولعدم الماء بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً ، ولا إعادة .

ولصحة التَيَمّمْ شروط :

منها دخول وقت ما يَتَيَمّم له ، فلا يصح لفرض

قبل دخول وقته، ولا لنافلة وقت نهي ، وإن نوى أحد أسباب، أجزأ عن جميع تلك الأسباب ، وإن نوى استباحة فرض بتيمم، جاز له الجمع بين فروض ونوافل .

ومنها تعذر الماء حساً أو شرعاً ، بان احتاج الى شربه أو علم أو ظن احتياجه أو احتياج رفيقه الى ذلك جاز له التيمم ، أو خاف ضرراً باستعماله من جرح أو برد شديد ولو حضراً - ان لم يجد ما يسخنه به - أو خوفه من مرض يخشى زيادته أو تطاوله أو احتياجه لعجن أو طبخ، ويجب بذله لعطشان ، ويجب شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثلٍ وزيادةٍ يسيرةٍ لاشراءً بدين في ذمته .

ومن بيده جرح وتضرر بغسله مسحه بالماء ان لم يضره، وإلا تيمم له ولما قرب منه مما يتضرر بغسله .

ويراعي الترتيب والموالاة إن كان في أعضاء الوضوء وعند الشيخ « أبي العباس »[1] لا يشترط ذلك[2] .. ويلزمه أولاً طلب الماء، في رحله ، ومن رفيقه ،وما قرب منه عادة ـ ان لم يتحقق عدمه ـ

ويجوز التيمم لجميع الاحداث والنجاسة على البدن إذا كان يضره إزالتها بعد أن يخفف منها ماأمكنه .

---

(١) هو شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحراني الدمشقي ناصر السنة وقامع البدعة الإمام العظيم والسيف المسلط على المخالفين واهل الاهواء المبتدعين ، ولد سنة ٦٦١ ومات رحمه الله ٧٢٨ هـ . بدمشق

وانظر ترجمته الوافية في كتاب الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للامام ابن ناصر الدين الدمشقي بتحقيقي .

(٢) وفي « منار السبيل شرح الدليل» ٤٨/١ : وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره .

ومنها تعيين ما يتيمم له ، من صلاة فرض أو نفـل أو طواف كذلك، ومن تيمم لصلاة فرضٍ ، صلاه وغيره من الفروض والنوافل والطواف ، ما لم يخرج الوقت أو يجد الماء .

وَصِفَته : أن ينوي[1] ثم يسمي وجوباً ، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع ، على تراب طهور غير محترق ، له غبار ، يعلق باليد ، ضربة واحدة ، والأحوط ثنتان ، يمسح بأحدهما وجهه ، وبالأخرى يديه الى كوعيه[2] ، ولا يتيمم خوف فوات فرص ، إلا اذا علم المسافر أن الماء قريب ، وخاف خروج الوقت قبل وصوله ، أو وصل الى ماءٍ وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة

---

(١) والنية محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة.

(٢) الكوع : هو طرف الزند الذي يلي الابهام ، والرسغ الذي يلي الخنصر ، وهما نهاية الكف .

لا تصل اليه إلا بعد الوقت ، جاز له التيمم .

ويجوز له المسح على الخف بشرط أن يكون طاهراً، صفيقاً ، ساتراً للمحل، يثبت بنفسه ، ويمكن تتابع المشي فيه[1]، بعد طهارة كاملة بالماء ، ثلاثة أيام بلياليهن، لمسافر سفر قصر ، والعاصي بسفره كالمقيم .

ويبطل التيمم بدخول الوقت وخروجه ، ما لم يكن في صلاةِ جمعة ، أو ينوي الجمع في وقت ثانيةٍ ، وبوجود الماء إذا لم يتعذر عليه استعماله حساً ولا شرعاً ، وبزوال مبيح ومبطل ما تيمم له ، وخلع ما يمسح ، إذا تيمم وهو عليه ، ولو كان وجود الماء في صلاة ، لا إن انقضت .

---

(١) والمسح على الجوربين ثابت بالسنة وبفعل الصحابة وأقوال الفقهاء . انظر رسالة العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي .
« المسح على الجوربين» طبع المكتب الإسلامي . ومعها مقدمة للمحدث الشيخ احمد شاكر . وخاتمة وتخريج للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني .

ويجوز للمسافر قصر الرباعية ، والقصر رخصة وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم لم يكره .

وأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا الى عرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، كغيرهم في المسافة ، فليس قصر ولا جمع ، إلا من كان مقيماً بمكة ، وخرج الى الحج ، ويريد أن يرجع الى مكة ولا يقيم بها ، يصلي ركعتين بعرفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر الى بلده[1] .

ومن سافر بعد دخول وقت صلاة أتمها ، وكذا

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» ص٩٩ : جمع ﷺ بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء ، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها . ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم ... فان هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الاحاديث وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وعليه يدل كلام احمد . انتهى وسوف يؤيد المؤلف ذلك في مطلب الوقوف في عرفة .

لو أقام في أثنائها ، أو ذكر صلاة حضر في سفر ، أو عكسه ، أو ائتم بمقيم ، أو بمن شك فيه ، أو لم ينو القصر عند دخوله في الصلاة ، أو شك في الصلاة هل نوى القصر عند الاحرام أم لا ، أو نوى إقامة مطلقة ، أو أكثر من عشرين صلاة فانه يلزمه أن يتم.

وكل من جاز له القصر جاز له الجمع، ويفعل الأوفق منهما ، وترك الجمع أفضل سوى جمع عرفة ومزدلفة ، فيجمع من يجوز له بعرفة تقديماً ، ومزدلفة تأخيراً[1] .

ويجوز الجمع لمسافر سفر قصرٍ ، ولمقيم معذورٍ كمريض يلحقه بتركه مشقة ، ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ومستحاضةٍ ونحوها ، وعاجز عن طهارةٍ أو تيممٍ لكل صلاة .

---

(١) الظهر والعصر في عرفة ، والمغرب والعشاء في مزدلفة .

ويشترط للجمع مطلقاً ترتيب ، وفي وقت أولى نية عند إحرامها ، وأن لا يفرق بينهما الا بقدر إقامة ، أو وضوء خفيف ، ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى ، واستمراره في غير جمع مطر ونحوه ، الى فراغ الثانية .

ولجمع تأخيرٍ أن لا يضيق وقتها عن فعلها ، وبقاءُ عذر الى دخول وقت ثانية لا غير .

وتصح الصلاة من المسافر على الراحلة لجهة سيره ، ويلزمه افتتاحها الى القبلة إن أمكنه بلا مشقة ، وكذا ركوع وسجود واستقبال لمن في محفة ، أو على راحله واقفة ، وإلا فيومىء الى جهة سيره ، ويجعل الإيماء بسجوده أخفض إن قدر .

ويعتبر طهارة محله من نحو برذعة ، وإن وطئت

دابته نجاسة فلا بأس ، والوتر وغيره سواء .

وتصح الفريضة على الراحلة واقفة أو سائرة خشية تأذٍ بمطر أو وحل ونحوه ، وكذا لو خاف بنزوله انقطاعاً عن الرفقة ، أو عجزاً عن الركوب ، لا لمرض مع قدرته على النزول والركوب بلا ضرر ، قال أبو العباس: تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، وحصول ضرر أو تبرز خفرة[1] والله أعلم.

(١) الخفرة : المرأة المستترة ، وتبرزها ظهورها لأعين الغرباء .
وصاحب القول ابو العباس هو شيخ الاسلام ابن تيمية

الباب الثاني

في الحج والعمرة وبيان شروطهما

الحج : قصد مكة لعمل مخصوص والعمرة : زيارة البيت على وجهٍ مخصوص ، ويجبان في العمر مرة بشروط وهي :

١ — الاسلام ٢ — العقل ٣ — البلوغ
٤ — الحرية ٥ — الاستطاعة

ويحرم المميز عن نفسه باذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ، بمعنى أنه يعقد له الاحرام .

والاستطاعة ملك زاد وراحلة صالحين لمثله بآلتهما،

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك ، فاضلا عن حاجته من مسكن وخادم ونحوهما ، وعن نفقته ونفقة عياله على الدوام ، وقضاء ديونه .

ومن وجد ذلك ولم يستطع ركوباً ، استناب من يحج عنه من بلده ، وكذا من مات بعد وجوبه عليه

ويشترط في حق المرأة أن يصحبها محرم ، وهو زوجها ، أو من يحرم عليها بنسبٍ أو سببٍ ، كأخ وخال وزوج أمٍ وبنتٍ ، بشرط كونه مسلماً مكلفاً ذكراً ، ونفقته عليها ، فان حجت بغير محرم أثمت وأجزأها ، وإن أيست من المحرم استنابت من يحج عنها ، ولا يملك زوجها منعها من حجة الاسلام ، ويستحب لها أن تستأذنه وتستحق عليه النفقة بقدر نفقة الحضر .

الباب الثالث

في الاحرام ومحظوراته والفدية والهدي والاضاحي

الفصل الاول : ميقات أهل المدينة، ذو الحليفة — وهو المعروف بأبيار عليٍ — وميقات أهل مصر ، الجحفة — والآن يحرمون من رابغ قبل الميقات بيسير — وأهل نجد، من قَرْن المنازل ، وأهل المشرق ، من ذات عِرق وهما على مرحلتين[1] فمن مر بميقات من هذه ، ولو من غير أهلها، مريداً نسكاً أو مكة أو الحرم ، لم يجز أن يتجاوزه بغير إحرام ، إذا كان مسلماً مكلفاً حراً لا لقتال مباحٍ ،أو حاجةٍ تتكرر كحطاب .

---

(١) وفي هامش الاصل قوله : وهما على مرحلتين اي من مكة .

ومن منزله دون الميقات ، يحرم من منزله ، ومن بمكة يحرم منها ، ويجوز من أي موضع شاء ولو من عرفة، وإن أراد العمرة أحرم من أقرب موضع من الحل الى الحَرَم .

ويحرم على من كانَ من أهل الوجوب تجاوز الميقات بلا إحرام ، ويجب عليه الرجوع إن لم يخف ضرراً ، فان لم يعد ولو لعذر وأحرم من موضعه فعليه فدية .

الفصل الثاني: في الإحرام وهو ؛ نية الدخول في النسك والتلبس به ، فمن نوى ذلك صار محرماً ، وإن لم يجتنب محظوراته ، ولا يجوز له بعد ذلك رفضه ، لكن إن اشترط في الابتداء :

إن حَبَسَني حابِسٌ فَمَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَني .

فإنه يحل إذا حُبِسَ عن البيت بمرضٍ أو ضياع نفقة، أو عدو أو غير ذلك، ولا دم عليه[1].

ويسن لمن أراد الاحرام أن يغتسل ولو حائضاً أو نفساء أو دائم حدثٍ، فان تعذر الماء تيمم.

ويتنظف بإزالة شعر نحو إبط وعانة، ويتطيب في بدنه، ويكره في ثياب إحرامه.

ويتجرد الرجل من المخيط في إزارٍ ورداءٍ أبيضين جديدين أو غسيلين، ويحرم عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلاً، إن لم يكن وقت نهي[2]

---

(١) لما روى الجماعة الا البخاري عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يارسول الله، اني امرأة ثقيلة، واني اريد الحج فكيف تأمرني أهل؟ فقال: أهلي واشترطي: أن محلي حيث حبستني. فان لك على ربك ما استثنيت.

(٢) لأنه ليس للاحرام صلاة خاصة.

ويخير[1] بين **التمتع** ، **فالإفراد** ، **فالقران** .

والتمتع ؛ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج[2] ثم بالحج في عامه بعد فراغه منها ، وهو أفضل عندنا .

والإفراد ؛ أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه وهو أفضل عند مالك[3] ، والشافعي[4] .

ثم **القران** ؛ أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها ، ويصح بعده ممن معه

---

(١) قوله : ويخير : أي من أراد الاحرام . اه

(٢) وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

(٣) هو : الامام مالك بن أنس الاصبحي . إمام دار الهجرة صاحب الموطأ ولد ٩٥ ومات ١٧٩ – رحمه الله –

(٤) هو : الامام محمد بن ادريس الهاشمي ولد سنة ١٥٠ رحل الى مكة ولازم الامام مالك ثم رحل الى بغداد فانتشر علمه ومذهبه القديم ثم رحل الى مصر وهناك نشر مذهبه الجديد ومات سنة ٢٠٤ – رحمه الله – .

هديٌ فقط ، وهو أفضل عند أبي حنيفة [1] وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قارناً [2] .

ومن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم تصح عمرته ، وتدخل أفعال عمرة القارن في أفعال حجه .

ويسن لفرد وقارن لم يسوقا هدياً ولم يقفا بعرفة ان يفسخا إحرامهما بالحج ويجعلاه عمرة مفردة ، فاذا حلا منها ، أحرما به ليصيرا متمتعين [3] .

---

(١) : هو ابو حنيفة النعمان بن ثابت إمام أهل الرأي وفقيه العراق بخاري الاصل ولد سنة ٨٠هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠ــ رحمه الله ــ

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر وقال الامام احمد : لا أشك أنه ﷺ كان قارناً .

(٣) لما في الصحيحين : أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً ، وثبت (ص) على إحرامه لسوق الهدي ، وقال : لو استقبلت من امري ما استدبرت ماسقت ، ولا حللت معكم . وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج الى العمرة أربعة عشر صحابياً وهو قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث . انظر « زاد المعاد » ١/٢٨٦ وقال الالباني: أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة كلها صحاح « كتاب حجة النبي » ص ٢٥ .

وصفة الإحرام بالعمرة؛ أن يقصدها بقلبه وجوباً، ويقول بلسانه ندباً : اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي[1] .

وصفة الإحرام بالحج؛ أن يقصده بقلبه قائلاً بلسانه : اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَيَسِّرْهُ لِيَ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

وصفة القران ؛ أن يقصده بقلبه قائلاً بلسانه : اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

---

(١) ولا يشرع التلفظ بما نوى إلا في الاحرام خاصة . مسائل ابن باز .

فان أطلق نية الاحرام انعقد ، وله صرفه الى أيها شاء بالنية .

ويستحب أن يلبي عقب إحرامه فيقول :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ

ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما أحب، ويسأل الله رضاه وجنته ، ويستعيذ به من غضبه والنار ، ويكثر من التلبية في كل حال ، ويتأكد إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو التقت الرفاق ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو ركب أو نزل أو صلى مكتوبة ، أو رأى البيت ، أو أتى محظوراً ناسياً ، أو سمع ملبياً .

ويلبي عن أخرس ومريض ، ويرفع صوته بالتلبية

وتُسِرُّها امرأة بقدر ما تسمع رفيقتها، ولا يأبي في الطواف ولا في السعي، لكن لا بأس بها في طواف القدوم سراً .

وإذا رأى ما يعجبه قال : لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ .

ويجب على المتمتع دم نسك إذا كان أفقياً، واعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، ولم يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر من مكة[1] وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها .

ويلزم القارن أيضاً دم نسك إذا كان أفقياً .

(١) وفي هامش النسخة بخط استاذنا ابن ملتم : ونصه أن هذا ليس بشرط . واختاره الموفق وغيره .

ويلزم الدمان بطلوع فجر يوم النحر ، ووقت ذبحه بعد رمي جمرة العقبة .

وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة .

وسن الاكثار من التلبية ، ورفع الصوت بها وذكر نسكه فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول : لَبَّيْكَ عُمرَةً لَبَّيْكَ حَجاً لَبَّيْكَ عُمرَةً وَحَجاً .

قال «الموفق والشارح» : تكرارها ثلاثاً في دبر الصلاة حسن .

وحيث لزمه الاحرام لدخول مكة لا لنسكٍ فأحرمَ طافَ وَسَعى وَحلَقَ وحَلّ ، ومن كان يريد النسك وجاوزه بلا إحرام ولو جاهلاً ، لزمه أن يرجع فيحرم منه ، فان رجع فلا دم عليه .

الفصل الثالث في محظورات الإحرام : وهي مايحرم على المحرم فعله وهي تسع ، **الأول** : إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره ، فان كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح، أزاله وفدى، كأكل الصيد لضرورة.

الثاني : تقليم الاظفار إلا من عذر ، فمن أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فأكثر ولو ناسياً ، فعليه دمٌ ، وفي أقل من ذلك طعام مسكين ، فان خرج بعينه شعر ،أو كسر ظفره فأزاله ، أو قطع جلدة عليها شعر فلا شيء عليه ، وإن حلق رأسه باذنه ، أو وهو ساكت فدى ، وإن مشط شعره أو خلله وانفصل بذلك شيء وجب فداه . وإن شك هل انفصل بذلك أو كان ميتاً قبلُ ، سُنَّت الفدية .

الثالث : تغطية الذكر رأسه — والأذنان منه — ولو بسير أو قرطاس فيه دواء أولا ، وعصابة لصداع ، وطين طلاه به أو بحناء أو غيره ولو لعذر ، فعليه الفدية

وإن استظل بمحمل أو بمحارة ونحوهما، حرم وفدى، وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً أو نازلاً ، لا بنحو خيمة ، ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية .

ويجوز تلبيد رأسه بعسل وصمغ ولا شيء عليه ، إن حمل على رأسه شيئاً ،أو وضع يديه عليه ، أو نصب حياله ثوباً لحر أو برد ، وأمسكه أحد أو رفعه على عود ونحوه ، كما لو استظل بخيمة أو شجرة ، فان تأذى بكشفه ، فله تغطيته ويفدي .

ويحرم على المرأة تغطية وجهها وتسدل لحاجة ، وعند «أبي حنيفة» لا تفدى إلا إذا فعلت ذلك يوماً كاملاً

أو ليلة كاملة ، وعبارة الشيخ الشهاوي في مناسكه :
« فاذا لبس المخيط يوماً كاملاً أو ليلة كاملةً أو غطى رأسه كذلك» ، فان كان لغير عذر مرض أو شبهه، فهو مخير بين أحد ثلاثة أمور ، صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين ، نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ، أو صاع تمر ، أو قيمة ذلك ، أو دم .

والصوم والصدقة لا يختصان بزمان ولا مكان ، والدم يختص بالحرم انتهى .

الرابع : لبس المخيط، من عمامة وقميص وسراويل، حتى في يديه بقفازين أو غيرهما ، ورجليه بخفين أو غيرهما إلا النعلين[1]، فان عدم الإزار والنعلين، فله لبس السراويل

(١) النعل مؤنثة ، وهي ما وقيت به القدم من الارض ، واغلبها لا يخصف و، الخف هو للبعير والنعامة، كالحافر لغيرهما ، وهو ستر للقدم ، ستر محل الفرض أو لم يستر .

والخفين[1] بحالهما ،ولا شيء عليه ،الى أن يجدهما ،ويحرم قطعهما ، وان لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل، حرم وفدى[2]

ومن بجسده شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد ، أو خاف من بردٍ ، لبس وفدى .

ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيرهما ، ولا يجعل لذلك زراراً أو عروة ولا يخله بشوكة أو إبرة[3]

---

(١) ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين مطلقاً لكونها من جنس النعال .

(٢) قال فى « غاية المنتهى » ٣٧٤/١ وجوزه جمع عملاً بالحديث الصحيح . انتهى . والحديث هو في خطبته ﷺ في الحج وهو متأخر عن حديث ابن عمر فيكون ناسخاً للامر بقطعها

(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز : ويجوز له عقد الازار وربطه بخيط ونحوه ، لعدم الدليل المقتضي منع .

أو خيط ،ولا يغرز أطرافه في إزاره، فان فعل،أَثم وفدى، لأنه كمخيط .

وله شد وسطه بمنديل وحبل ونحوها بلا عقد ، قال أحمد : في محرم حزَم عمامته على وسطه،لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض .

وله عقد إزاره وهميانه ومنطقته التي فيها نفقته ،إذا لم تثبت إلا بالعقد ، وله حمل جرابه ، وقربة الماء في عنقه، ولا يدخله في صدره ، ويتقلد بسيف لحاجة فقط .

الخامس : تعمد شم الطيب كالمسك والكافور والزعفران ، واستعمال ما فيه طيب ، فيحرم تطييب الثوب والبدن بعد الاحرام ، ولبس ما صبغ بزعفران وورس ، أو غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه ، والجلوس والنوم عليه .

ويحرم الاكتحال والاستعاط بطيب ، وإن مس من الطيب ما لا يعلق به ، كمسك غير مسحوق ، وقطع كافور وعنبر ، فلا فدية ، وإن شمه فدى

وله شم الفواكه وكل نبات صحراء ، كشيح وخزامى وقيصوم، وما ينبته آدمي لغير قصد الطيب ، كحناء وقرنفل .

وإن جلس عند عطار أو في موضع ، ليشم الطيب فشمه ،فدى فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة وداخل الكعبة للتبرك بها، ومن يشتريه بلا مس ، فغير ممنوع .

السادس : قتل صيد البر الوحشي ، واصطياده والاعانة عليه ،بدلالة أو صياح أو اشارة،ولو بمناولة آلة،

ويحرم أكل لحمه إلا أن يصيده حلال بغير قصد ذلك المحرم .

ويحرم على المحرم ـ لا الحلال ـ ولو في الحرم ، قتل قمل وصئبانه ، وكذا رميه ، ولا جزاء فيه .

السابع : عقد النكاح له أو لغيره ولو وكيلا ، والنكاح باطل .

الثامن : الوطء في الفرج ، فمن فعل ذلك قبل التحلل الاول ، ولو بعد الوقوف بعرفة ، فسد نسكه ، ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائمة ، ويجب به بدنة ، ولا يفسد بغير الجماع ، وعليهما المضي في فاسده ، وحكمه حكم الاحرام الصحيح ، فيفعل فيه ما كان يفعل قبله ، ويجتنب ما يجتنب قبله

من وطءٍ وغيره، وعليه الفدية إن فعل محظوراً ، والقضاء على الفور ولو نفلاً ، إن كان مكلفاً ، والا بعده، بعد حجة الاسلام .

ويسن تفرقهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه الى أن يحلا ، فلا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في خباء ، لكن يكون قريباً منها يراعي أحوالها

وتفسد العمرة بالوطء قبل الفراغ من السعي ، لا بعده ، ويجب المضي في فاسدها والقضاء ، والدم شاة .

التاسع : المباشرة فيما دون الفرج ، ودواع الوطء من نحو قبلة ولمس ، واستدامة نظر لشهوة ، فان فعل فأنزل ، فعليه بدنة[1] ، ولم يفسد نسكه .

وله قلع ضرس، وكحل بغير مطيب ، ويكره بإثمد

---

(١) البدنة : للابل والبقر ، وتطلق على الذكر والانثى .

لزينـة ، ويسن لهـا خضاب بالحناء عنـد الاحرام ويكره بعده .

الفصل الرابع في الفدية : وهي مايجب بسبب نسك أو حرم فدية اللبس والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين على التخيير ، ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعـام ستة مساكين ، لكل مسكين مد[1] بر ، أو نصف صاع من غيره

وفي شعرة أو ظفر ، طعـام مسكين ، والبعض في ذلك كالكل .

ويخير في جزاء صيد ؛ بين مثل يذبحه ويسلمه للمساكين ، أو تقويمه بدراهمَ بالموضع الذي أتلفه فيه ، وبقربه يشري به طعاماً يجزىء في الفطرة ، فيطعم كل

(١) المد : هو ملء الكفين من بر . والصاع : أربعة امداد

مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً .

والمتمتع والقارن عليه دم نسك شاة ، إن لم يكن من مستوطن الحرم وتقدم ، وإذا عدما الهدي ، صاما ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع الى أهله ، وإن شاء إذا فرغ من أفعال الحج ، فان فاته ذلك صامها أيام التشريق ، فان لم يفعل قضاها وعليه دم ، ولا يجب تتابع ولا تفريق .

والمحصر : اذا لم يجد الهدي ، يصوم عشرة أيام ثم يحل ، ومن كرر محظوراً من جنس ، غير قتل صيد ، بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب مراراً قبل التفكير ، ففدية واحدة ، وإن فعل محظوراً من أجناس مثل أن

لبس وقلم وغطى رأسه ووطىء ،فلكل واحد فدية ،فان لبس المخيط أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاًفلا كفارة ، وإذا زال عذره، غسل الطيب وخلع الثياب في الحال ، فان أخره عن زمن الامكان ،فعليه الفدية، وغير الثلاثة يستوي فيه المتعمد والناسي والمخطىء والمكره والجاهل .

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ، يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه ، أو اطلاقه بعد ذبحه لمساكينه من المسلمين ، إن قدر على إيصاله اليهم بنفسه ، أو بمن يرسله معه ،وهم من كان به أو وارداً اليه من حاج وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة ، والافضل ذبح ما بحج بمنى . وما بعمرة . بالمروة .

وفدية الأذى واللبس ونحوهما . كطيبٍ ودم المباشرة دون الفرج ،وما وجب بفعل محظور خارج الحرم غير جزاء ، صيد له تفرقتها حيث وجد سببها .

ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما ، وما ألحق به حين فعل ، وله ذبحه قبل العذر ، ودم الاحصار حيث أحصر . وأما الصيام والحلق وهدي التطوع وما سمي نسكا ، فيجزيه بكل مكان ؛ ذكره في « الفروع »[1] .

---

(١) « الفروع » كتاب في المذهب الحنبلي تأليف العلامة « محمد بن مفلح » تلميذ شيخ الاسلام « ابن تيمية » كانت وفاته في صالحية دمشق سنة ٧٦٣ هـ - رحمه الله -

و «تصحيح الفروع» تأليف العلامة الشيخ « علي بن سليمان المرداوي السعدي » صاحب « الانصاف »

وقد طبع الكتابان على نفقة المغفور له الشيخ « عبد الله بن قاسم الثاني » حاكم قطر السابق ، تغمده الله بر . و « شرح الاقناع » تأليف العلامة الشيخ «منصور البهوتي» المتوفى بالقاهرة ١٠٥١ هـ - رحمه الله -

قال في «تصحيح الفروع»: وفيه نظر ، فان هدي التطوع لاهل الحرم ،وكذا ما كان نسكا ،لان فيه نفعاً لمساكين الحرم انتهى ، ذكره في « شرح الاقناع » ويقوي ذلك ما تقدم من قوله : وكل هدي أو اطعام الى آخره .

فائدة : حد الحرم المكي من طريق المدينة ، ثلاثة أميال عند « بيوت السقيا » ويقال : لها بيوت نِفَار — بكسر النون[1] — وهي دون التنعيم، ويعرف بمساجد عائشة — رضي الله عنها — ومن طريق اليمن : سبعة عند أضاة لبن . ومن طريق العراق : سبعة على « ثنية خلّ » بخاء معجمة مفتوحة ، ولام مشددة — وفي "المنتهى": رِجْل بكسر الراء وسكون الجيم — وهو جبل بالمنقطع . ومن

(١) في الاصل بكسر الفاء وهو خطأ والصواب بكسر النون كما ذكرنا

« الجعرّانة » تسعة أميال في شعب « عبد الله بن خالد ».

ومن جدة ، عشرة عند « الاعشاش »[1] ومن الطائف على عرفات ، من بطن نمرة ، سبعة عند طرف عرفة .

~~~~~~

(١) تسمى الآن « الشميسي » واسمها التاريخي « الحديبية »
~~~~~~

الباب الرابع

في دخول مكة وما يتعلق بذلك

وفيه خمسة فصول :

الاول ، في آداب الدخول .

يستحب له أن يغتسل قال السعدي : من بئر « ذي طِوى » ويجوز من غيره ، وأن يدخلها نهاراً من ثنية « كَدي » بفتح الكاف : وهي في أعلا مكة من جهة باب المعلى — ويخرج من أسفلها من ثنية « كُدَي » بضم الكاف موضع بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب

«شعب الشافعي» ويقال باب شبيكة. قال في «جمع الجوامع»: اذا وصل الى الحرم الشريف ، فليتأدب ويبالغ في التلبية والاستغفار ، ويقدم رجله اليمنى في عبوره فيه إن كان ماشياً ، ويخر ساجداً ويقول :

الحَمْدُ لِلهِ الَّذي بَلَّغَني إلىٰ حَرَمِهِ وَمَحَلِّ أَمْنِهِ وَهِدَايَتِهِ ، اللَّهُمَّ هَذا حَرَمُكَ الَّذي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنَاً ، فَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أنتَ اللهُ الَّذي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ ، أَنْ تُحَرِّمَ لَحْمي وَدَمي على النَّارِ ، اللَّهُمَّ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ .

وإن كان راكباً قال ذلك وهو راكب ، ويقصد باب المعلى ، ويبالغ في الادب والسرور في خشوع وذلة ،

ويقدم رجله اليمنى عند دخوله مكة ويقول :

بِسْمِ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنا عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ ، جِئْتُكَ هارباً مِنْكَ إِلَيْكَ ، لأُؤَدِّيَ فَرْضَكَ وَأَطْلُبَ رَحمتَكَ وَأَلْتمِسَ رِضَاكَ ، مُتَّبِعاً لأَمرِكَ رَاضِياً بِقَضَائِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّينَ إِلَيْكَ وَإِلَى رَحْمَتِكَ ، الْمُشْفِقِينَ مِنْ عَذَابِكَ الخَائِفِينَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي الْيَوْمَ بِعَفْوِكَ ، وَتُحِيطَنِي بِرَحْمَتِكَ ، وَتَتَجاوَزَ عَنِّي بِمَغْفِرَتِكَ ، وَتُعِينَنِي عَلَى أَدَاءِ مَنَاسِكِي ، وَتُقَوِّينِي عَلَيْهَا . اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي فِي رَحْمَتِكَ وَنَجِّنِي مِنْ عَذَابِكَ . وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ .

يقول ذلك وهو مارٌّ الى المسجد .

قال السعدي ويقول حال دخوله مكة :

آيِبُونَ تَائِبُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدونَ : الحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً عَلَى تَيْسِيرِهِ وَحُسْنِ بَلاغِهِ . وَالحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا سَالِماً مُعَافَىً ، اللَّهُمَّ هذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ ، فَحَرِّمْ لَحْمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الوَاسِعَةِ . وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَجُنُودِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَحْبَابِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ بِرَحْمَتِكَ . ويصلي على محمد وآله.(1)

---

(1) لم يثبت في السنة ادعية محددة وإنما يكتفي المسلم بما يحضره من دعاء.

ويدخل المسجد من باب بني شيبة ـ وهو المسمى الآن بباب السلام ـ ويقدم رجله اليمنى ويقول :

بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ ﷺ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .

وإذا رأى البيت رفع يديه وقال :

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ . فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً وَمَهَابَةً وَبِرّاً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وعظمه مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً . الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً

كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلاً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَىٰ حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

يرفع بذلك صوته ، ويندب له الاعتكاف كلما دخل المسجد[1] وأن يشرب من ماء زمزم ، وأن يزور المواضع المشهورة بمكة[2] وهي البيت الذي ولد فيه النبي

(١) والصحيح الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية : أن من قصد المسجد للصلاة او غيرها لا ينوي الاعتكاف مدة لبثه .

(٢) وبخط استاذنا ابن مانع : ليس على النــدب لزيارة المواضع المشهورة دليل .

ﷺ[1] والغار الذي بجبل حراء[2] وبيت خديجة[3]، ودار الأرقم[4]، والغار الذي بجبل ثور[5]

الفصل الثاني في الطواف — وهو تحية الكعبة — فيبدأ به إذا دخل المسجد، فيطوف إن كان متمتعاً لعمرته - ولا يحتاج الى طواف قدوم - وإن كان مفرداً أو قارناً طاف لقدومه، ويضطبع في كل أسبوعه، بأن يجعل وسط ردائه تحت كتفه الأيمن، وطرفيه فوق الأيسر

---

(١) هذا المحل - الآن - مكتبة عامة.

(٢) ويعرف - الآن - بجبل «النور» في منطقة «المعابدة» وفيه تعبد الرسول ﷺ قبل النبوة.

(٣) يعرف الآن - هذا المكان. ولعله دخل في توسعة الحرم

(٤) كانت الى عهد قريب، وقد ادخلت مؤخراً في بناء الحرم في التوسعة الاخيرة.

(٥) هو الغار الذي اختبأ فيه النبي ﷺ مع ابي بكر رضي الله عنه عند الهجرة.

ـ والطواف تحية الكعبة والركعتين بعده تحية المسجد ويرمل في الثلاث الطوفات الأُوَل، ويمشي الأربعة الباقية بسكينة، ولا يقضى فيها رمل فات، والرَّمَلُ إسراع المشي مع تقارب الخُطا، ولا يسن ذلك للنساء ولا لحامل معذور، ولا لمحرم من مكة أو قربها، ولا لغير هذا الطواف.

ويبتدىء من الحجر الاسود، فيستقبله بجملته، ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه[1] فان شق لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها، فان شق فبشيء وقبله، فان شق أشار اليه بيده أو بشيء ولا يقبله، ويستقبله بوجهه ويقول:

(١) بخط استاذنا ابن مانع: السجود على الحجر لم ينقل عن النبي ﷺ وانما فعله غيره، واتباع النبي هو الحق والصواب.

بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ . إيْمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

ويجعل البيت على يساره ، ويدنو منه إن أمكنه بلا مشقة مع الرَّمَلِ ، والرمل أولى من الدنو من البيت مع عدمه ، وإن لم يتمكن من الرمل أيضاً ، أو يختلط بالنساء مع البعد فالدنو أولى ، لكن إذا وجد فرجة رمل فيها ، وتأخير الطواف للرمل والدنو أو لأحدهما أولى، وزاد جماعة : الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمدُ .

وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما ، أو أشار اليهما ، وكلما حاذى الحجر قال :

اَللَّهُمَّ إِنَّ البَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالحَرَمَ حَرَمُكَ ، وَالأَمْنَ أَمْنُكَ ، وهـذا مقام العائذ بك من النـار [يشير الى مقام ابراهيم عليه السلام ،ولا يمس الركن](1) الشامي ، وهو أول ركن يمر به ،ولا الغربي وهو الذي يليه ، وعند المقام يشير بعينه ويقول .

اللَّهُمَّ بَيْتٌ عَظِيمٌ ، ووَجْهٌ كَرِيمٌ ، وَأَنتَ أَرحَمُ ٱلرَّاحِمِينَ ، فَأَعِذْنِي مِنَ ٱلشَّيْطانِ ٱلرَّجِيمِ ، وَحَرِّمْ لحمي وَدَمي عَلَى ٱلنَّار ، وَآمِنِّي مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ ، وَاكْفِنِي مَؤُونَةَ الدنْيا وَالْآخِرَةِ .

ثم يسبح اللهَ ويحمـده ويصلي على النبي ﷺ

وعند الميزاب :

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير وسقط من الناسخ خلال هذه الاسطر الثلاثة وقد أعدنا ترتيبها مع زيادة مابين القوسين ليستقيم الكلام

اللّهُمَّ أَظِلَّني تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرْبَةً هَنِيئَةً لا أَظْمَأُ بَعْدَها أَبداً ، اللّهُمَّ أَرْوِني يَومَ يَعْطَشُونَ ، وَآمِني يَوْمَ يَفْزَعُونَ ، إِلٰهي أَتَيْتُ إِلىٰ بَيْتِكَ الْعَظيمِ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ ، مُؤَمِّلاً لِمَعْروفِكَ ، فَأْتِني مَعْروفاً مِنْ مَعْروفِكَ تُغْنِني بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِواكَ ، يا مَعْرُوفاً بالْمَعْروفِ ، يا مَعْروفاً بالْمَعْروفِ ، يامَعْروفاً بالْمَعْروفِ ، رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلتَ إِليَّ مِنْ خَيرٍ فَقِيرٍ .

وعند الركن الغربي

اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ

وَٱلشِّقاقِ وَٱلنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ والوَلَدِ .

وعند الركن اليماني ، يقف حياله ويقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَٱلْفَقْرِ وَعَذابِ ٱلقبرِ وَعَذابِ ٱلنَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا وَالمَماتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِزْيِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، رَبَّنا آتِنا في الدنيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ ٱلنَّارِ .

وعند الحجر الأسود :

اللَّهُمَّ ٱغْفِر لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِرَبِّ هذا الحَجَرِ . مِنَ الدَّيْنِ وَٱلفقرِ وَضِيقِ ٱلصَّدْرِ وعَذابِ ٱلقَبْرِ .

وفي سائر الطواف :

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبروراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمُ ، وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ .

ويدعوا بما أحب ، ويسن القراءة فيه ، وعند ذلك تمت له طوفة ، فاذا أتم سبعاً قصد الملتزم ـ وهو ما بين الحجر الاسود وباب البيت ـ فيلصقه بصدره ويدعوا ومنه :

سُبْحانَ اللّٰهِ وَالحَمْدُ لِلّٰهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ، اللَّهُمَّ يارَبَّ البَيْتِ العَتِيقِ ، أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَعِذْنِي مِن

ٱلشَّيْطانِ ٱلرَّجيمِ ، وَأَعِذْني مِنْ كلِّ سُوءٍ ،
وَقَنِّعْني بما رَزَقْتَني وَبارِكْ لي فيهِ ، وَرَضِّني به
يارَبَّ ٱلعالَمينَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ ٱلعَظيمِ الَّذي لا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الحَيَّ ٱلقَيُّومَ غَفَّار الذُّنوبِ وَأَتوبُ إِليْهِ ،
وَأَسْأَلُهُ ٱلتَّوْبَةَ لي وَلِوالِديَّ وَلِجميعِ الْمُسْلِمينَ ،
اللَّهُمَّ صَلِ عَلَى مُحَمَّدٍ كُلما ذُكِرَ ، إِلَهي
عَبْدُكَ ٱلضَّعيفُ بِبابِك قدْ مَضَتْ أَيَّامُهُ ، وَبَقيَتْ
آثامُهُ ، انْقَطَعَتْ شَهَواتُهُ ، وَبَقيَتْ تَبِعاتِهِ ، وإِنَّهُ
لا مَنْجى وَلا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ،
سُبْحانَكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ ، ياذا الجَلَالِ المُطْلَق
وَٱلكَمالِ المُطْلَق ، يا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ .
وَأَكْرَم مَنْ رُجِيَ ، وَأَحْلَمُ مَنْ عُصِيَ ،

وَارْحَمُ مَنْ خُشِيَ ، وَخيرُ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ وافِدٌ ، وَفَدْتُ إِلىٰ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ بِذُنوبٍ لَا تَسَعُها الأَرْضُ ، وَلَا تَغسِلُها ٱلبِحارُ . مُسْتَجيراً بِعَفْوِكَ ، مُسْتَعِيذاً بِكَرَمِك ، فاجْعَلْ وُفُودي إِلَيْكَ عِتْقَ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّار آمين . يارَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شيءٍ وَمَليكَهُ .

الفصل الثالث في شروط الطواف وهى عشرة :

١ ـ النية ٢ ـ وستر العورة ٣ ـ والطهارة من الحدثين والخبث ٤ ـ وتكميل السبع ٥ ـ والموالاة ـ بأن لا يقطعه طويلاً ،فان كان يسيراً أو أقيمت صلاة أو حضرت جنازة، صلى ثم بنى ،ويكون البناء من الحجر الاسود ، ولو في أثناء شوط ـ ٦ ـ وأن يجعل البيت عن

يساره ٧ ـ وأن لا يمشي في شيء من البيت ، كالحجر والشاذروان[1] ، لكن لايضر محاذاة نحو يده للجدار ٨ ـ وأن لايخرج عن المسجد ٩ ـ وأن يبدأ بالحجر الاسود ١٠ ـ وأن يحاذيه بجميع بدنه :

ويستحب للمرأة الجميلة تأخير الطواف والسعي الى الليل مع الامكان، فاذا تم الطواف تنفل بركعتين[2] ـ ولو وقت نهي ـ والافضل كونهما خلف المقام ، يقرأ فيهما بسورة « الكافرون » وسورة « الاخلاص » بعد « الفاتحة » ، وتجزىء مكتوبة عنهما .

---

(١) الحجر : حجر اسماعيل عليه السلام وهو بناء محوط بجدار قصير بشكل نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشمال بين الركن العراقي والشامي . والشاذروان : أحجار بارزة قليلة الارتفاع محيطة بجدار الكعبة لتدعيمه .

(٢) إذا انتهى من طوافه غطى كتفه الايمن قبل الصلاة .

وسننه عشرة : ١ ـ استلام [الحجر] [1] وتقبيله ـ او ما يقوم مقامه من الاشارة ٢ ـ استلام الركن اليماني ٣ ـ الاضطباع ٤ ـ الرَّمَل ٥ ـ المشي في مواضعهما ٦ ـ الدعاء ٧ ـ الذكر ٨ ـ الدُّنُوّ من البيت ٩ ـ ركعتا الطواف ١٠ ـ وإذا فرغ منهما وأراد السعي ،سن عوده الى الحجر فيستلمه

الفصل الرابع في السعي : يسن أن يخرج له من باب الصفا ، فيرقى الصفا ، ليرى البيت إن كان ماشياً ، وإن كان راكباً ، صعد حتى تضع حافرها على شيء منه ويقول : الله أكبر : الله أكبر : الله أكبر :

(١) في الاصل الركن وهو خطأ ظاهر

الحمدُ لِلّهِ ، الحمدَ لِلّهِ ، الحمدُ للّهِ عَلَى ماهَدانا ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمدُ ، يُحْيي وَيُميتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَموتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وَإِلَيْهِ المصيرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ .

ويدعو بما أحب ولا يلبي ومنه :

لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخلصينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الكافرون ، اللَّهُمَّ أَعْصِمْني بدينِكَ وَطَواعِيَتِكَ وَطَواعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدودَكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلائِكَتَكَ وَأَنبياءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبادَكَ

ٱلصَّالحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لليُسْرى ، وَجَنِّبْنِي ٱلعُسْرَى

وَٱغْفِرْ لي في الآخِرَةِ والأُولى ، واجْعَلْنِي مِنْ أَئمَّةِ

المتَّقِينَ ، وَٱجْعَلْني مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعيم ، وَٱغْفِرْ

لي خَطيئَتي يَومَ ٱلدِّين ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قلْتَ :

أُدْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ

اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَني الإِسْلام ، فَلا تَنزِعْني مِنْهُ ،

وَلا تَنزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتوَفَّاني على الإِسْلام ، اللَّهُمَّ

لا تُقَدِّمْني إِلى ٱلعَذابِ ، وَلا تُؤَخِّرْني لِسُوءِ ٱلفِتَن .

ثم ينزل من الصفا ،ويمشي حتى يحاذي العلم ، وهو

الميل الاخضر المعلق بركن المسجد ، على يساره بنحو

ستة أذرع ، فيسعى ماشياً سعياً شديداً ، الى أن يتوسط

بين الميلين الاخضرين ،أحدهما بركن المسجد ، والآخر

بالموضع المعروف بدار العباس[1] ، ثم يمشي حتى يرقى المروة كما تقدم في الصفا ، ويقول عليها كما قال في الصفا، ويجب استيعاب ما بينهما في كل شوط ، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما ، ثم ينزل فيمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه، يفعله سبعاً ، ذهابه سعية، ورجوعه أخرى ، ويقول في سعيه :

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ .

وتشترط نيته، وموالاته ، وكونه بعد طواف ولو مسنوناً .

«١» كل هــذه الاماكن دخلت في المسعى والحرم ، والمسافة بين الميلين هي ٧٠ متراً . والمسافة بين الصفا والمروة ٣٧٤ متراً .

وسننه : طهارة ، وستر عورة، وموالاة بينه وبين الطواف ، والمرأة لاترقى ولا تسعى شديداً ، وتسن مبادرة مع معتمر بذلك ، وتقصيره ليحلق للحج ، إن لم يكن متمتعاً ساق هدياً ، فلا يتحلل حتى يذبحه يوم النحر ، فيدخل الحج على العمرة .

الباب الخامس

في صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك وفيه سبعة فصول

الاول : في الوقوف بعرفة

يسن أن يخرج الى منى يوم التروية — وهو اليوم الثامن — قبل الزوال ، ويحرم بالحج عند الخروج اليها ، إن كان حلالاً أو متمتعاً ولو بقي على إحرامه ، لسوقه الهدي ، لكن إذا عدم المتمتع الهدي ، سن له الاحرام في السابع ليصوم ثلاثة أيام في إحرام الحج .

ويسن له أن يغتسل لاحرامه ، وأن يتنظف ، ويتطيب ،ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء — كما تقدم —

وله أن يحرم من حيث شاء ،والأفضل من تحت الميزاب بعد طواف وصلاة ركعتين ،ولا يطوف لوداعه،ويسير الى منى مكثراً من التلبية ، فيصلي بها الظهر مع الامام، وان صادف يوم جمعة ، وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه ، وزالت الشمس ، فلا يخرج قبل صلاتها ، وقبل الزوال إن شاء خرج ، وإن شاء صلاها ، فيصلي الظهر بمنى مع الامام ، ويبيت بها ، فاذا أشرقت الشمس على ثبير — وهو جبل معروف بمنى — سار الى نمرة[1] فيقيم بها الى الزوال ، ويخطب بها نائب الامام خطبة قصيرة، يعلمهم فيها الوقوف ، ووقته ، والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة ، وطواف الافاضة ، ثم يجمع حتى المنفرد ، بين

«١» هو الجبل الذي عليه انصاب الحرم بعرفات . نهاية

الظهر والعصر تقديماً ، ثم يأتي عرفة وكلها موقف ، إلا بطن عرنة .

ويسن وقوفه عند الصخرات ، وجبل الرحمة[1] ولا يشرع صعوده مستقبلاً القبلة راكباً ، بخلاف سائر العبادات ، ويكثر من الدعاء، والذكر ، والتضرع والتنصل من الذنوب ، والندم على ما فات منها ، والعزم والتصميم على ترك العود الى شيء من المنهيات ويكثر من قول :

(لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْـدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُـوتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) واسمه « إلال » على وزن هلال

قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجعَلْ في قَلْبِي نُوراً ، وَفِي سَمعِي نُوراً
وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَيَسِّرْ لي أَمْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَد ، وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ كُفُوَاً أَحَدٌ ، أَنْ تَغْفِرَ ذَنْبِي وَتُنَفِّس كَرْبِي
وَتُفَرِّجْ هَمِّي وَغَمِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ
لَكَ الحَمدَ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ
وَالأَرْضِ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ، أَنْ تَغْفِرْ ذُنُوبِي ،
وَتَسْتُرَ عُيُوبِي ، وَتَعْفُوَ عَنِّي ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ أَنْتَ
نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمدُ
أَنْتَ قَيُّومُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ
أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّة

حَقٌّ ، وَٱلنَّارُ حَقٌّ ، وَٱلنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةَ حَقٌّ ،
وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ
آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ
خاصَمْتُ وَإِلَيكَ حاكَمْتُ ، فَٱغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ
وَما أَخَّرْتُ وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ ، إِلَهي لا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، اللَّهُمَّ أَلْهِمْني رُشْدِي ، وَقِني شَرَّ نَفْسي
اللَّهُمَّ لا بَرَاءَةَ لِي مِنْ ذَنْبٍ فَأَعْتَذِرُ وَلا قُوَّةَ لِي
فَأَنْتَصِرُ ، وَلَكِنْ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ ، اللَّهُمَّ لا عُذْرَ
لِي ، وَإِنَّما هُوَ مَحْضُ حَقِّكَ وَمَحْضُ جِنايَتِي فَإِنْ
عَفَوْتَ وَإِلَّا فَٱلْحَقُّ لَكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنِّي
ما كانَ ٱسْتِهانَةً لِحَقِّكَ وَلا جَهْلًا بِهِ ، وَلا إِنْكاراً
لاطِّلاعِكَ عَلَيَّ وَلا ٱسْتِهانَةً بِوَعِيدِكَ ، وَإِنَّما كانَ

عَنْ غَلَبات الهوَى ، وَضَعْف القُوَّةِ عَنْ مُقاوَمَةِ مَرَضِ الشَّهْوَةِ ، وَطَمَعاً في مَغْفِرَتكَ وَاتِّكالاً عَلَى عَفْوكَ وَحُسْنِ ظَنٍ بكَ ، وَرَجاءً لِكَرَمِكَ وَطَمَعاً في سَعَةِ حِلْمِكَ وَرَحْمَتِكَ وَغَرَّنِي بكَ الغَرُورُ[1] والنَّفْسُ الأمَّارَةُ بالسُّوءِ وَسَتْرُكَ المرْخى عَلَيَّ وَأعانَني جَهْلي وَلا سَبيلَ لي إلى الاعْتِصامِ إلاَّ بكَ ، ولا مَعُونَةَ عَلَى طَاعَتِكَ إلَّا بتوفيقكَ . اللّهُمَّ أسْألكَ بعِزِّكَ وَذُلِّي إلّا رَحِمْتَني ، أسْألُكَ بقوَّتكَ وَضَعْفي ، وَغِناكَ وَفَقْري ، هَذِهِ ناصِيَتي الكاذِبَةُ الخاطِئَةُ بَينَ يَدَيْكَ ، عَبيدُكَ سِوايَ كَثيرٌ ولَيْسَ لي سَيِّدٌ سِواكَ ، لا مَلْجَأ وَلا مَنْجا مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ ، أسْألُكَ

(١) الغرور هنا الشيطان

مَسأَلَةَ المِسْكينِ ، وَأَبتَهِلُ إِليكَ ٱبتِهالَ الخاضِعِ الذَّليلِ ، وَأَدْعوكَ دعاءَ الخائفِ ٱلضَّريرِ ، سُؤالَ مَنْ خَضَعَتْ لكَ رَقَبَتُهُ ، وَرَغِمَ لكَ أَنفُهُ ، وَفاضَتْ لكَ عَيْناهُ ، وَذَلَّ لكَ قَلْبُهُ ، فاجْعَلْها ٱللّهُمَّ حَجَّةً مَبرورَةً لا رِياءَ فيها وَلا سُمعَةَ ، اللّهُمَّ لكَ الحمدُ كَما نَقُولُ ، وَخَيْراً مِمّا نَقولَ ، لكَ صَلاتي وَنُسُكي[1] وَمَحْيايَ وَمَماتي ، وَإِليْكَ مابي وَلَكَ تُراثي ، اللّهُمَّ إِني أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما يَلِجُ في ٱللَّيْلِ وَشَرِّ ما يَلِجُ في النَّهارِ وَشَرِّ ما تَهُبُّ بِهِ ٱلرِّياحُ ، وَمِنْ شَرِّ بَوائِقِ[2] الدَّهْرِ ، اللّهُمَّ إِني أَعوذُ بِكَ مِنْ

(١) النسك : الذبح

(٢) البوائق : الغوائل والشرور

زَوالِ نِعْمَتِكَ وَمِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجأَةِ نِقْمَتِكَ وَمِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ ، اللّٰهُمَّ اهْدِنِي بالهُدَى، وَقِنِي بالتَّقوى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولى ، يا خَيْرَ مَقْصُودٍ وَأَيْسرَ مَنْزُولٍ عَلَيْهِ ، وَأَكْرَمَ مَسْؤُولٍ مالَدَيْهِ ، أَعطِني العَشِيَّةَ أَفضَلَ ما تُعْطِي أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللّٰهُمَّ يا رَفِيعَ الدَّرَجاتِ وَيامُنْزِلَ البَرَكاتِ وَيا فاطِرَ الأَرَضِينَ وَالسَّمٰواتِ ، يامَنْ ضَجَّتْ إِلَيْهِ الأَصواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ تَسْأَلُهُ الحاجاتِ وَحاجَتِي أَنْ لا تَنْساني فِي دارِ البَلاءِ إذا نَسِيَنِي أَهْلُ الدُّنيا ، اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلامي وَتَرى مَكاني ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلانِيَتِي ، وَلا يَخْفى عَلَيكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي

أنا البائسُ الفقيرُ ، المُستغيثُ المُستجيرُ ، الوَجلُ المُشفِقُ ، المُعترفُ بذنبهِ ، أسألُكَ مسألةَ المسكينِ وأبتهلُ إليكَ ابتهالَ الخائفِ المُذنبِ الذّليلِ ، وأدعوكَ دُعاءَ الخائفِ الضَّريرِ ، دُعاءَ مَنْ خضعَتْ لكَ رقبتُهُ وفاضَتْ لكَ عبرتُهُ ، وذلَّ لكَ جسدُهُ ، ورَغِمَ لكَ أنفُهُ (١) ، اللَّهُمَّ لا تجعلْني بدُعائِكَ ربِّ شقيًّا وكُنْ بي رؤوفاً رحيماً ، ياخيرَ المسؤولينَ ، وأكرمَ المُعطينَ إلهي مَنْ مدحَ نفسَهُ ، فأنا لائمٌ نفسي ، إلهي أخرسَتِ المعاصي لساني فمالي وسيلةٌ مِنْ عملٍ ولا شفيعٌ سِوى الأملِ ، إلهي إني أعلمُ أنَّ ذُنوبي

---

(١) رغم أنفه : أي ذل وانقاد لامره

لَمْ تُبْقِ لِي عِنْدَكَ جاهاً وَلاللاعْتِذارِ وَجْهاً وَلَكِنَّكَ أَكْرَمُ الأَكْرَمِينَ .

إِلَهِي إِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلاً أَنْ أَبْلُغَ رَحْمَتَكَ فَإِنَّ رَحْمَتَكَ أَهْلٌ أَنْ تَبْلُغَنِي فَإِنَّ رَحْمَتَكَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَأَنا شَيْءٌ ، إِلَهِي إِنَّ ذُنُوبِي وَإِنْ كَانَتْ عِظاماً فَإِنَّها صِغارٌ فِي جَنْبِ عَفْوِكَ ؛ فَاغْفِرْها لِي ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ وَأَنا أَنا ؛ أَنا العَوّادُ إِلَى الذُّنُوبِ وَأَنْتَ العَوّادُ إِلَى المَغْفِرَةِ ؛ إِلَهِي إِنْ كُنْتَ لا تَرْحَمُ إِلاَّ أَهْلَ طاعَتِكَ فَإِلَى مَنْ يَفْزَعُ المُذْنِبُونَ ؛ إِلَهِي تَجَنَّبْتُ عَنْ طاعَتِكَ عَمْداً ، وَتَوَجَّهْتُ إِلَى مَعْصِيَتِكَ قَصْداً فَسُبْحانَكَ ما أَعْظَمَ حُجَّتُكَ عَلَيَّ وَانْقِطاعَ حُجَّتِي ،

فَبِفَقْرِي إِلَيكَ وَغِناكَ عَنِّي إِلّا غَفَرْتَ لِي ، ياخَيْرَ مَنْ دَعَاهُ دَاعٍ وَأَفْضَلَ مَنْ رَجاهُ رَاجٍ [1] ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاَصْرِفْنِي مِنْ مَوقِفِي هَذا مَقْضِيَّ الحوائِجِ ، وَهَبْ لِي ماسَأَلْتُ وَحَقِّقْ رَجائِي فِيما تَمَنَّيْتُ ،

إِلَهِي دَعَوْتُكَ بالدُّعاءِ الَّذي عَلَّمْتَنِيهِ فَلا تَحْرِمْنِي الرَّجاءَ الذي عَرَّفْتَنِيهِ .

إِلَهِي ماأَنتَ صَانِعُ العَشِيَّةِ بِعَبْدٍ مُقِرٍّ لَكَ بِذَنْبِهِ خاشِعٍ لَكَ بِذُلِّهِ ، مُسْتَكِينٍ بِجُرْمِهِ ، مُتَضَرِّعٍ إِلَيْكَ بعَمَلِهِ ، تَائِبٍ إِلَيْكَ مِنْ اقْتِرَافِهِ ،

---

(١) هنا سطر قد ضرب عليه في المخطوطة ، وهناك عدة مواضع فيها مثل هذا الشطب ، وكل ماشطب هو من الادعيــة ، ولم يغير او يذهب شيئاً من الاحكام .

مُسْتَغْفِرٌ مِنْ ظُلْمِهِ مُبْتَهِلٌ إِلَيْكَ فِي ٱلْعَفْوِ عَنْهُ ،
طَالِبٌ لَكَ فِي نَجَاحِ حَوائجِهِ ، راجٍ لَكَ فِي مَوقِفِهِ
مَعَ كَثْرَةِ ذُنوبِهِ ، فَيا مَلْجأَ كُلِّ حَيٍّ وَوَلِيَّ كُلِّ
مُؤمِنٍ . مَنْ أَحْسَنَ فَبِرَحْمَتِكَ يَفوزُ ، وَمَنْ أَساءَ
فَبِخَطيئَتِهِ يَهْلَكُ ، اللّٰهُمَّ إِلَيْكَ خَرَجْنا وَبِفِنائِكَ
أَنَخْنا[1] ، وَإِيّاكَ تَعَرَّضْنا وَرَحْمَتَكَ رَجونا ، وَمِنْ
عَذابِكَ أَشْفَقْنا ، وَلِبَيْتِكَ الحرامِ حَجَجْنا ، يامَنْ
يَمْلِكُ حَوائِجَ ٱلسّائِلينَ ، وَيَعْلَمُ ضَمائِرَ ٱلصّامِتِينَ
يامَنْ لَيْسَ لَهُ رَبٌّ يُدْعَى ، وَيامَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ خالِقٌ
يُخْشَى ، وَيا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزيرٌ يُؤْتَى ، وَلا
حاجِبٌ يُرْشَى ، يامَنْ لا يزدادُ عَلى ٱلسُّؤالِ إِلّا

(١) أناخ : نزل

تَكَرُّماً وَجُوداً ، وَعَلَى كَثْرَةِ الحوائجِ إِلَّا تَفَضلًا وَإِحساناً وَٱمْتِناناً ، اللَّهُمَّ قَدْ جَعَلْتَ لِكُلِّ ضَيفٍ قِرَىً[1] ، وَنَحْنُ أَضْيافُكَ ، فَٱجْعَلْ قِرانا مِنْكَ الجَنَّةَ ، اللَّهُمَّ لِكُلِّ وَفْدٍ جائِزَةٌ ، وَلِكُلِّ زائِرٍ كَرامَةٌ ، وَلِكُلِّ سائِلٍ عَطِيَّةٌ ، وَلِكُلِّ راجٍ ثَوابٌ وَلِكُلِّ مُلْتَمِسٍ لِما عِنْدَكَ أَجْرٌ ، وَلِكُلِّ مُسْتَرْحِمٍ عِنْدَكَ رَحْمَةٌ ، وَلِكُلِّ راغِبٍ إِلَيْكَ مَنْزِلَةٌ ، وَلِكُلِّ مُتَوَسِّلٍ إِلَيكَ عَفْوٌ ، وَقَدْ وَفَدْنا[2] إِلى بَيْتِكَ الحَرامِ ، وَوَقَفْنا بِهٰذِهِ المَشاعِرِ العِظامِ ، وَشاهَدْنا هَذِهِ المَشاهِدَ الكِرامَ ، رَجاءً لِما عِنْدَكَ ،

---

(١) القرى : مايقدم للضيف من طعام

(٢) في الاصل: وفدت

فَلَا تُخَيِّبْ رَجانا ، إِلَهنا تابَعْتَ ٱلنِّعَمَ حَتَّى ٱطْمَأَنَّتِ ٱلنُّفوسُ بِتَتابُعِ نِعَمِكَ ، وَأَظْهَرْتَ ٱلعِبَرَ حَتَّى نَطَقَتْ ٱلصَّوامِتُ بِحُجَجِكَ ، وَأَظْهَرْتَ المِنَنَ حَتَّى ٱعْتَرَفَ أَوْلِياؤُكَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ أَداءِ حَقِّكَ ، وَأَظْهَرْتَ الآيات حَتَّى أَفْصَحَتِ ٱلسَّمٰواتُ والأَرَضُونَ بِأَدِلَّتِكَ ، وَقَهَرْتَ كُلَّ شَيءٍ بِقُدْرَتِكَ حَتَّى خَضَعَ كُلُّ شَيءٍ لِعِزَّتِكَ وَعَنَتِ الوُجوهُ لِعَظَمَتِكَ إِذا أَساءَ عِبادُكَ حَلُمْتَ وَأَمْهَلْتَ ، وَإِذا أَحْسَنُوا تَفَضَّلْتَ وَقَبِلْتَ ، وَإِذا عَصَوْا سَتَرْتَ ، وَإِذا أَذْنبوا عَفَوْتَ وَغَفَرْتَ ، وَإِذا دَعَوْا أَجَبْتَ ، وَإِذا نادَوا سَمِعْتَ ، وَإِذا أَقْبَلوا قَرُبْتَ ، وَإِذا وَلَّوْا عَنْكَ دَعَوْتَ .

إلهنا إنك قلت في كتابك المبين لمحمد ﷺ خاتم النبيين : «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ٣٨/٨ فرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود ، وإنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ، ولمحمد ﷺ بالرسالة مخلصين ، فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام ، ولا تجعل حظنا أنقص حظ من دخل في الإسلام . إلهنا إنك أحببت التقرب إليك بعتق ما ملكت أيماننا ونحن عبيدك ، وأنت أولى بالتفضل ، فأعتقنا وأنت أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالتطول (١)

(١) التطول : الامتنان والتفضل

فَتَصَدَّقْ عَلَيْنا . وَأَمَرْتَنا بالعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَنا ، وَقَدْ ظَلَمْنا أَنْفُسَنا ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بالْكَرَمِ ، فَاعْفُ عَنَّا رَبَّنا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا ، رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ ، وَصَلِّ يا رَبِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرى مَكاني وَتَسْمَعُ كَلامي وَتَعْلَمُ سِرِّي وَإِعْلاني ، وَلَا يَخْفى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْري ، أَنا البائِسُ الفَقيرُ المُسْتَغيثُ المُسْتَجيرُ الوَجِلُ المُشْفِقُ المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذَنْبي ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المِسْكينِ وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهالَ الخائِفِ الضَّريرِ ، وَأَدْعوكَ دُعاءَ المُذْنِبِ الذَّليلِ ، دُعاءَ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَذَلَّ لَكَ

جَسَدُهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ ، وَفاضَتْ لَكَ عَينُهُ ، يامَنْ لا يَشْغَلُهُ سَمعٌ عَنْ سَمعٍ ، وَلا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الأَصْواتُ ، يامَنْ لا تُغَلِّطُهُ المسائِلُ وَلا تَختَلِفُ عَلَيْهِ ٱللُّغاتُ يامَنْ لا يُبرِمُهُ إِلحاحُ المُلِحِّينَ ، تُضْجِرُهُ مَسْأَلَة ٱلسَّائلينَ ، أَذِقْنا بَرْدَ عَفْوِكَ وَحلاوَةَ مَغْفِرَتِكَ ، إِلَهي مَنْ أَوْلى بالزَّلل وَٱلتَّقْصير مِنّي وَقَدْ خَلَقْتَني ضَعيفاً ، وَمَنْ أَوْلى بالعَفْوِ عَنّي مِنْكَ ، وَعِلْمُكَ فِيَّ سابِقٌ ، وَأَمْرُكَ بي مُحيطٌ ، أَطَعْتُكَ بإِذْنِكَ وَالمِنَّةُ لَكَ وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَالُحجَّةُ لَكَ ، فَأَسْأَلُكَ بِوُجوبِ حُجَّتِكَ وَانْقِطاعِ حُجَّتي ، وَفَقْري إِلَيكَ وَغِناكَ عَنّي أَنْ تَغْفِرَ لي وَتَرْحَمَني ، إِلَهي لَمْ أُحْسِنْ حَتّى أَعْطَيْتَني وَلَمْ

أسيءُ حتّى قضيتَ عليَّ ، اللّهمَّ أطعتُكَ بنعمتِكَ في أحبِّ الأشياءِ إليكَ ، شهادةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ ولَمْ أعصِكَ في أبغضِ الأشياءِ إليكَ ، الشِّركِ بكَ ، فاغفرْ لي ما بينهما ، اللّهمَّ أنتَ آنسُ المؤنسينَ لأوليائِكَ ، وأقربُهُمْ بالكفايةِ مِنْ المتوكلينَ عليكَ تشاهدُهُمْ في ضمائرِهِمْ ، وتطّلعُ على سرائرِهِمْ ، وسرّي اللّهمَّ لكَ مكشوفٌ ، وأنا إليكَ ملهوفٌ ، إذا أوحشتني الكربةُ آنسني ذِكرُكَ ، وإذا حمشت[1] عليَّ الهمومُ لجأتُ إليكَ استجارةً بكَ ، علماً بأنَّ أزمّةَ الأمورِ بيدِكَ ومصدرُها عنْ قضائكَ ، اللّهمَّ آويتني من ضنكي

(١) أي اجتمعت .

وَبَصَّرْتَني مِنْ عَمايَتي ، وَنَبَّهْتَني مِنْ جَهْلي وَجَفائي
أَسْأَلُكَ ما يَتِمُّ بِهِ فَوزي ، وَما أُؤَمِّلُ بِهِ في عاجِلِ
دُنْيايَ وَديني وَمَأْمولِ أَجَلي وَمَعادي ، ثُمَّ لا أَبْلُغُ
إِذاً شُكْرَكَ ، ولا أَنالُ إِحْصاءَهُ وَذِكْرَهُ إِلَّا بِتَوفيقِكَ
أَنْ هَيَّجْتَ قَلْبِيَ الْقاسي إِلىٰ حَرَمِكَ ، وَقَوَّيْتَ
أَرْكاني الضَّعيفَةَ على زِيارَةِ عَتيقِ بَيْتِكَ وَنَقَلْتَ
بَدَني لإِشْهادي مَواقِفَ حَرَمِكَ اقْتِداءً بِسُنَّةِ
خَليلِكَ ، وَاحْتِذاءً عَلَى مِثالِ رَسُولِكَ ، وَاتِّباعاً
لآثارِ خِيرَتِكَ وَأَنْبِيائِكَ وَأَصْفِيائِكَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ .

اللَّهُمَّ إِنّي أَدْعُوكَ في مَواقِفِ الأَنْبِياءِ ،
وَمَناسِكِ السُّعَداءِ ، وَمَشاهِدِ الشُّهَداءِ دُعاءَ مَنْ

أَتاكَ لِرَحْمتِكَ راجياً ، وَعَنْ وَطَنِهِ نائياً ، وَلِقَضاءِ نُسُكِهِ مُؤَدِّياً ، وَلِفَرائِضِكَ قاضِياً ، وَلِكِتابِكَ تالِياً ، وَلكَ مُلَبِّياً داعِياً ، وَلِذَنبِهِ خاشِعاً ، وَلِرَهْنِهِ مُغْلِقاً ، وَلِنَفْسِهِ ظالِماً ، وَبِجُرْمِهِ عالِماً ، دُعاءَ مَنْ جَمَّتْ عُيوبُهُ ، وَكَثُرَتْ ذُنوبُهُ ، وَتَصَرَّمَتْ أَيّامُهُ ، وَاشْتَدَّتْ فاقَتُهُ وَانْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ ، دُعاءَ مَنْ لَيْسَ لِذَنْبِهِ سِواكَ غافِراً وَلا لِعَيْبِهِ غَيرُكَ مُصْلِحاً ، وَلا لِكَسْرِهِ غَيرُكَ جابِراً ، اللَّهُمَّ قَدْ أَصْبَحْتُ في يَوْمٍ حَرامٍ ، في بَلَدٍ حَرامٍ ، في شَهْرٍ حَرامٍ ، في فِئامِ(١) خَيرِ الأَنامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لا تَجْعَلَني أَشْقى خَلْقِكَ المُذْنِبينَ عِنْدَكَ ، وَلا أَخْيَبَ الرَّاجينَ لَدَيْكَ

---

(١) الفئام : الجماعة من الناس.

وَلا أُحْرَمَ الآمِلِينَ لِرَحْمَتِكَ ٱلزَّائِرِينَ لِبَيْتِكَ ، وَلا أَخْسَرَ المُنْقَلِبِينَ مِنْ بِلَادِكَ . اللَّهُمَّ قَدْ كانَ مِنْ تَقْصِيرِي ما عَرَفْتَ ، وَمِنْ تَوْبِيقِي نَفْسِي ما قَدْ عَلِمْتَ ، وَمِنْ مَظالِمِي ما قَدْ أَحْصَيْتَ ، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ قَدْ نَجَّيْتَ ، وَمِنْ عَمًى قَلْبٍ قَدْ جَلَيْتَ وَهَمٍّ قَدْ فَرَّجْتَ ، وَدُعَاءٍ قَدِ اسْتَجَبْتَ ، وَشِدَّةٍ قَدْ أَزَلْتَ ، وَرَجاءٍ قَدْ أَنَلْتَ ، مِنْكَ ٱلنَّعْماءُ وَحُسْنُ ٱلقَضاءِ ، وَمِنِّي الجَفاءُ وَطُولُ الاستِقْصاءِ وَٱلتَّقْصِيرِ عَنْ أَداءِ شُكْرِكَ ، فَلَا يَمْنَعُكَ يا مَحْمُودُ مِنْ إِعْطائِي مَسْأَلَتِي مِنْ حاجَتِي . إِلىٰ حَيْثُ انتَهَى لَها سُؤْلِي ما تَعْرِفُ مِنْ تَقْصِيرِي ، وَما تَعْلَمُ مِنْ ذُنُوبِي وَعُيُوبِي ، اللَّهُمَّ فَأَدْعُوكَ راغِباً ،

وَأَنْصِبُ لَكَ وَجْهي طالِباً ، وَأَضَعُ لكَ خَدِّي مُذْنِباً رَاهِباً ، فتقبَّلْ دُعَائي وَارْحَمْ ضَعْفي ، وأَصْلِحْ ٱلفَسادَ مِنْ أَمْرِي ، وَاقْطَع مِنَ الدُّنْيا هَمِّي ، وَٱجْعَلْ فِيما عِنْدَكَ رَغبَتي ، اللَّهُمَّ وَٱقْلِبْني مُنْقَلَبَ المُدْرِكِينَ لِرَجائِهِمْ ، المَقْبولُ دُعاؤُهُمْ المَفْلوجُ[(1)] حُجَّتُهُمْ ، المَغْفورُ ذَنْبُهُمْ ، المَحْطوطُ خَطاياهُمْ ، المَمْحُو سَيِّآتُهُمْ ، المَرْشُودُ أَمْرُهُمْ ، مُنْقَلَبَ مَنْ لا يَعْصي لَكَ بَعْدَهُ أَمْراً ، وَلا يَأْتي بَعْدَهُ مَأْثَماً ، وَلا يَرْكَبُ بَعْدَه جَهْلاً ، وَلا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وِزْراً ، مُنْقَلَبَ مَنْ عَمَرْتَ قَلْبَهُ بِذِكْرِكَ ، وَلِسانَه بِشُكْرِكَ ، وَطَهَّرْتَ الأَدْناسَ مِنْ ذُنوبِهِ ،

(1) المفلوج حجتهم : أي الظاهر حجتهم .

وَٱسْتَودَعْتَ ٱلهُدىٰ قَلْبَهُ ، وَشَرَحْتَ بالإِسْلَامِ صَدْرَهُ وَأَقْرَرْتَ قَبْلَ المَمَاتِ بالجَنَّةِ عَينَهُ ، وَأَغضَضْتَ عَنِ المَآثِمِ بَصَرَهُ ، وَٱسْتَشْهَدْتَ في سَبيلِكَ نَفْسَهُ يا أَرْحَمَ ٱلرَّحمِينَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ ٱلعَلِيِّ ٱلعَظِيم ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ كَما يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضَىٰ .

وحد عرفة من الجبل المشرف على «عرنة» الى الجبال المقابلة الى ما يلي آبار حوائط[1] بني عامر .

ووقت الوقوف : من فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ، فمن حصل في ذلك لحظة بعرفة وهو محرم بالحج عاقل ، صح حجه ـ ولو نائماً أو ماراً أو جاهلاً أنها عرفة ـ .

(١) الحوائط : البساتين .

ومن طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة ـ ولو لعذر ـ فاته الحج ، ويتحلل بعمرة ، وعليه القضاء، وهدي يذبحه فيه .

وينبغي أن لا يتشاغل بشيء من أمور الدنيا ، وأن يكون مفطراً ، ليقوى على الذكر والدعاء ، إن لم يكن صائماً عن دم التمتع ، وأن يأكل من أحل ما يقدر عليه .

فائـدة : وقفة الجمعة في آخر يومها ، ساعة الاجابة، فاذا اجتمع فضيلة الوقوف ، وفضيلة يوم الجمعـة ، كان له مزية على سائر الايام .

وفي شرح كنز الحنفية للمحقق الزيلعي[1] ما نصه

(١) هو عثمان بن علي المتوفى سنة ٧٤٣ وهو غير المحدث عبد الله ابن يوسف صاحب « نصب الراية » الذي جدد المجلس العلمي طبعه محققاً .

عن طلحة بن عبيد الله أنه ﷺ قال : أفضلُ الأيام يومُ عَرفةَ وإذا وافقَ يومَ الجمعةَ فهوَ أفضلُ من سبعين حجةً في غيره[1] رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح.

وذكر النووي في مناسكه قيل : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف انتهى وفي « حواشي المنتهى » عن ابن القيم : لا أصل لذلك !

فاذا غربت الشمس أفاض الى مزدلفة على طريق المأزمين ـ وهما جبلان صغيران ـ بسكينة ووقارٍ مع إمام أو نائبه ـ وهو أمير الحاج ـ فاذا دفع قبله كره .

فان دفع قبل الغروب ولم يعد ، أو عاد قبله ولم يقع الغروب وهو بها ، فعليه دم ، بخلاف من وقف ليلاً فقط .

---

(١) قال المحدث ناصر الدين : حديث باطل

وينوي الجمع بين العشاءين عند ذهابه الى مزدلفة ، إن كان له الجمع ، واختار بعض العلماء أن الجمع بعرفة ومزدلفة نسك ، لا يشترط له سفر ولا غيره ، واختاره بعض أصحابنا وهو « أبو الخطاب » في « العبادات الخمس » و « الموفق » والشيخ « تقي الدين » قال في « الفروع » وهو الأشهر عند أحمد انتهى[1] .

وخوف فوت الوقوف عذر في الجمع ، فاذا بلغها صلى بها العشاءين ، قبل حط رحله بأذان وإقامتين ، وإن صلى المغرب في طريقه وترك الجمع جاز ، لكن الجمع لمن يباح له الجمع - ولو منفرداً - أفضل .

---

(١) قال شيخ الاسلام في « القواعد النورانية » ص ١٠٠ : والحجة مع هؤلاء لانه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين ان يتموا الصلاة ، كما أمرهم ان يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة . حين قال لهم : « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » .

ويبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، وله الدفع منها بعد منتصف الليل ، فان دفع قبله ؛ فعليه دم إن لم يعد اليها ليلاً ، ومن وصل اليها بعد نصف الليل قبل الفجر، فلا شيء عليه ؛ ويأخذ منها حصى الجمار ، سبعين حصاة[1] فوق الحمص ودون البندق ، ومن حيث أخذه جاز .

وهذه الليلة مشهورة واحياؤها مستحب ، ويكثر من الدعاء ، ويضطجع ساعة ليذهب عنه شدة الوسن ، ويصلي الفجر بغلس قبل مسيره .

ثم يأتي المشعر الحرام ، فيرقى عليه ، أو يقف

«١» وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار حين الوصول الى مزدلفة قبل الصلاة غلط ، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع: لاأصل له : ومن أي موضع لقط الحاج الحصى أجزاه

عنده[1] ، ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ويدعو فيقول:

اللّهمّ كما أوقفتنا فيه ، وأريتنا إيّاه فوفّقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك . وقولك الحقّ « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضّالّين ، ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيمٌ » ٢/١٩٩—٢٠٠

ولا يزال يدعو حتى يسفر جداً ، ثم يسير بسكينة فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر ـ وهو واد بين مزدلفة ومنى ـ .

---

(١) هو جبل قزح ، وهو ومزدلفة كلها موقف المشعر الحرام المذكور في القرآن الكريم .

الفصل الثاني، في الرمي والحلق، إذا وصل منى - وهو بين وادي محسر وجمرة العقبة - بدأ برمي جمرة العقبة، لأنها تحية منى، فيرميها بسبع حصيات، راكباً أو ماشياً، واحدة بعد واحدة، بعد طلوع الشمس ندباً، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ، وإن غربته الشمس فبعد الزوال من الغد، ويكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستحب سلوكه الطريق الوسطى الذي يخرج على الجمرة الكبرى ويقول:

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبروراً، وَذَنباً مَغفوراً، وعَمَلًا مَشْكُوراً، اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكبر وَللهِ الحَمْدُ، أرْضِي بِكَ الرَّحْمَنَ وَأُسْخِطُ الشَّيْطانَ.

ويكبر مع كل حصاة ، ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ، ويرميها على جانبه الأيمن ، وله رميها من فوقها[1] ، ولا يقف عندها ، بل يرميها وهو ماش .

ويشترط علم الحصول بالمرمي، فان وقعت خارجة ثم تدحرجت فيه ، أجزأ ، وموضع الرمي مجتمع الحصى ، لا ما سال منه ، ولا الشاخص .

ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها ، وإن رماها دفعة فواحدة فقط .

ثم ينحر هدياً واجباً كان أو تطوعاً فان لم يكن معه اشتراه إن قدر ، وإن أحب اشترى ما يضحي به .

---

(١) وقد قامت الحكومة السعودية باصلاحات كبيرة في هذه المنطقة وقد ازيل الجبل الذي كان خلف العقبة ومشرفاً عليها الأمر الذي سهل للناس مناسكهم

ثم يحلق رأسه ويبدأ بأيمنه، ويستقبل القبلة فيه، ويكبر وقت الحلق ويقول :

اللَّهُمَّ ٱكْتُبْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً ، وَٱرْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً ، وَٱغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ .

والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجره ، وله أن يقصر من جميع شعر رأسه ، والمرأة تقصر قدر أنملة[1] فأقل ، من رأس الضفائر .

ويسن أخذ أظفاره وشاربه ونحوه ، ثم قد حل له كل شيء من طيب وغيره ، إلا النساء ودواعي الوطء وعقد النكاح .

---

(١) الأنملة : رأس الاصبع وهي السلامى

والحلق أو التقصير نسك ، في تركه دم ، وإن أخره عن أيام منى ، فلا دم عليه ، وان قدم الحلق على الرمي أو النحر ، وطاف للزيارة ، أو نحر قبل رميه جاز، لكن يكره مع العلم ، وإن قدم الافاضة على الرمي أجزأه .

وتسن الخطبة بمنى يوم النحر ،يفتتحها بالتكبير ، ويعلم فيها النحر والافاضة والرمي .

الفصل الثالث في طواف الإفاضة[1] والعودة الى منى بعده ؛ أول وقت طواف الافاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف قبل،وإلا فبعد الوقوف ، والأفضل فعله يوم النحر ، وإن أخره الى الليل ، فلا بأس ، كما لو أخره عن أيام منى .

(١) طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة والصدر ،

وإذا أفاض الى مكّة ، طاف المتمتع لقدومه بلا رمل ولا اضطباع نصاً ، ثم للافاضة ، وكذا مفرد وقارن ، إن لم يدخلاها قبل ، فيطوفان للقدوم برمل واضطباع ، ثم للافاضة ، وقيل لا يطوف واحدٌ منهم للقدوم ، واختاره الشيخ « الموفق » و « أبو العباس » قال « ابن رجب »: وهو الاصح[1] .

ثم يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم ، إن كان متمتعاً ، ولا يكفيه سعي عمرته عن سعي حجه ، وكذا مفرد وقارن ، إن لم يسعيا مع طواف القدوم ، وإلا لم يسعيا .

والسعي ركن في الحج ، فلا يحصل التحلل الثاني

---

(١) وبخط الشيخ ابن مانع: وعليه عمل الناس الآن .

إلا به ، ولا يصح قبل الطواف كما تقدم ، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء .

ويستحب التطيب عند الاحلال، ويشرب من ماء زمزم - كما تقدم -

ثم يرجع الى منى فيصلي بها الظهر يوم النحر ، ويكبر عقب المكتوبات ، إذا صلاها في جماعة ، من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق وصفته :

اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ .

ويبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ويرمي الجمرات بها ، في أيام التشريق كل يوم بعد

الزوال[1]، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً، وإن رمى غيرهم قبل الزوال، لم يجزئه، فيعيده، وأجزأ رمي كل يوم الى الغروب.

ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر، وأن لا يدع الصلاة مع الامام في مسجد الخيف، وأن يغتسل للرمي، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، فيبدأ بالجمرة الاولى، وهي أبعدهن عن مكة، وتلي مسجد الخيف، ويجعلها عن يساره، ويرميها كما تقدم، ثم يتقدم[2] قليلا، لئلا يصيبه الحصى، ويقف

---

(١) وبخط الشيخ ابن مانع ما يلي: قوله بعد الزوال: هذا هو الحق والصواب لان النبي ﷺ رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال، فلا يجوز الرمي قبله، غير ان الحرج الذي يعانيه الناس الآن لكثرة الحجاج جعلهم يرمون في غير هذا الوقت وانظر رسالة (يسر الإسلام للشيخ عبدالله بن زيد المحمود) فانها جامعه.

فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ، ويطيل .

ثم يأتي الوسطى ، فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ، ويقف كما تقدم ، ويدعو فيرفع يديه .

ثم جمرة العقبة كذلك ، ويجعلها[1] عن يمينه ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة في الكل .

وترتيبها كما ذكر شرط ، فان نكسه ، لم يجزئه ، وإن أخل بحصاة من جمرة ، لم يعتد برمي ما بعدها ، وإن جهل محلها ، بنى على اليقين .

ثم يرمي اليوم الثاني ، واليوم الثالث كذلك .

---

(١) وبخط الشيخ ابن مانع ما يلي : قوله وجعلها عن يمينه : الذي في زاد المعاد خلاف ذلك ، فقد قال ابن القيم : فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة هذا هو الصواب .

وإن آخر بعض الرمي أو كله ، حتى رمي يوم النحر، فرماه آخر أيام التشريق ، أجزأه ، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد ، لكن يكون تاركاً للافضل ، ويجب ترتيبه حينئذ بالنية .

وليس على الرعاة وأهل سقاية الحاج مبيت بمزدلفة ولا منى ، فاذا غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاة فقط المبيت .

ومن كان مريضاً ونحوه فله أن يستنيب في الرمي ، والأولى أن يشهده إن قدر ،ويضع الحصى في يد النائب ، ليكون له عمل في الرمي .

ويفعل ولي الصغير ما يعجز عنه .

وفي ترك حصاة ما في شعرة ، وفي حصاتين ما في

شعرتين[1] وفي ترك ثلاث فأكثر ولو الكل ، وترك مبيت ليلة بمنى فدية ، لكن من أراد أن يتعجل في اليوم الثاني ، كان له ذلك ، مالم تغرب الشمس وهو بمنى ، فان غربت وهو بمنى ، لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ، وإلا سقط عنه مبيت الثالثة ، ويدفن بقية الحصى في المرمى .

وكان «ابن عمر» إذا نفر من منى نزل بالابطح[2] فصلى بها الظهرين والعشاءين ، وهجع يسيراً ، ثم دخل مكة .

وكان « ابن عباس » وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ لا يريان ذلك .

---

(١) أي طعام مسكين عن كل حصاة .

(٢) هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، شرقي مكة

الفصل الرابع في طواف الوداع : من حج وأراد الخروج من مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره، بعد أن يغتسل له استحباباً، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ثم يأتي الحطيم، وهو تحت الميزاب، فيدعو ويقول :

اللَّهُمَّ ما عَمِلْتُ مِنْ عَمَلٍ سِرّاً أَوْ جَهْراً، في مَلاٍ أَوْ خَلاءٍ فَإِنِّي أَتوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ، وَمِمَّا عَايَنَهُ البَصَرُ، أَوْ سَمِعَتْهُ أُذُني، أَو انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ يَدي، أَوِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ قَدَمي، أَوْ بَاشَرْتُ بِهِ جِلْدي، أَو حَدَّثتُ بِهِ نَفْسي، مِمَّا هُوَ عَلَيَّ مَعْصِيَةٌ أَوْ وِزْرٌ، مِنْ كُلِّ فاحِشَةٍ أَوْ ذَنْبٍ أَصَبْتُهُ في سَوادِ اللَّيْلِ، أَوْ بَياضِ النَّهارِ، مِنْ يَوْمِ خَلَقْتَني

إلي يَوْمِ أحْلَلْتَني في هذا المكانِ ، وَأقَمْتَني في هذا المُقامِ وَإنّي أتوبُ إلَيْكَ مِنْهُ ، وَأسْألُكَ أنْ تتوبَ عَلَيَّ ، إنَّكَ أنتَ ٱلتَّوّابَ ٱلرَّحيمَ ، وَٱرْزُقْني ٱلعَمَلَ بِأداءِ ما افْتَرَضْتَ عَليَّ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

ثم يأتي زمزم ، فيشرب منها ، ثم يأتي الحجر الأسود ويقبله ، ثم يأتي الملتزم ـ وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ـ فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ، ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ، ويساره نحو الحجر ، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومنه :

اللّهُمَّ هذا بَيْتُكَ ، وَأنا عَبْدُكَ ، وابْنُ عَبْدِكَ ، وَابنُ أمَتِكَ

حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي ، فَازْدَدْ عَنِّي رِضىً ، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، فَهٰذَا أَوَانُ انصِرافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[1] .

وان أحب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي ﷺ

(١) هو من دعاء ابن عباس رضي الله عنهما

ويقول في انصرافه : اللَّهُمَّ لا تجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِهِ .

ومن الدعاء أيضاً :

يا خَيرَ مَوفُودٍ إِلَيْـهِ ، قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَذَهَبَتْ مِنَّتِي ، وَأَتيْتُ إِلَيْكَ بِذُنُوبٍ لا تَغْسِلُهُ البِحارُ ، أَسْتَجِيرُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، رَبِّ اَرْحَمْ مَنْ شَمَلَتْهُ الخَطايا ، وَغَمَرَتْهُ الذُّنوبُ ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ الْعُيوبُ ، إِرْحَمْ أَسيرَ ضُرٍ ، وطَريدَ فَقْرٍ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَهَبَ لي عَظيمَ جُرْمي ، يامُسْتَزاداً مِنْ نِعَمِهِ ، وَمُسْتَعاذاً مِنْ نِقَمِهِ ، إِرْحَمْ صَوْتَ حَزينٍ دَعاكَ بِزَفيرٍ وشَهيقٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدِيَّ داعِياً راغِباً ، فَطالَما لَقيتَني لاهِياً لاعِباً ، فَنِعْمَتُكَ الَّتي

تظاهَرتْ عليَّ عِنْدَ ٱلغفْلَةِ ، لا أيأسُ منْها عِنْدَ ٱلتَّوْبَةِ ، فلا تقْطَعْ رَجائي مِنْكَ لِما قَدَّمْتَ مِن اقْتِرافٍ ، وهَبْ ليَ الإِصْلاحَ في الوَلَدِ ، وَالأَمْنَ في ٱلبِلادِ وَٱلعافِيَةَ في الجَسَدِ ، إِنَّكَ سَميعٌ مُجيبٌ .

ٱللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ حُقوقاً فَتَصَدَّقْ بِها عَلَيَّ ، وَلِلنَّاسِ قِبَلِي تَبِعاتٌ ، فَتَحَمَّلها عَنِّي ، وَقَد أَوْجَبْتَ لِكلِّ ضَيْفٍ قِرىً ، وَأَنا ضَيفُكَ اللَّيْلَةَ ، فاجْعَلْ قِرايَ مِنْكَ الجَنَّةَ ، اللَّهُمَّ فَارْضَ عَنِّي ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنِّي فاعْفُ عَنِّي ، فَقَدْ يَعْفو ٱلسَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ وَهُوَ غيرَ راضٍ عَنْهُ .

ثم يصلي على النبي ﷺ [1]

والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو .

ومن ودع ثم أقام ، أو اتجر ، أو اشتغل بغير شد رحل ، أعاد الوداع ، لا إن اشترى حاجة في طريقه أو صلى ، فان خرج قبل الوداع ، فعليه الرجوع لفعله ، إن قرب ولم يخف على نفسه وماله ، أو فوت رفقته ، وإن لم يعد لعذر أو غيره ، فعليه دم .

والأبطح ليس من مكة ، فلا إعادة على من ودع ثم أقام به .

فائدة قال صاحب كتاب الاعلام : أخبرنا جماعة

---

(١) وما يفعله بعض الجهال من توجههم نحو البيت ورجوعهم الى الوراء حتى يغيب عن أنظارهم ، بدعة مكروهة ، كما صرح بذلك شيخ الاسلام .

من شيوخنا ، أخبرنا ابن المحب ، أنبأنا والدي ، أنبأنا
ابن خولان ، أنبأنا الحافظ ضياء الدين ، سمعت أبا محمد
عبد الغني الغزنوني يقول : سمعت أبا الحسن الدينوري
يقول ،سمعت أبا القاسم السهمي يقول ، سمعت أبا القاسم
عبد الله البزاز يقول ، سمعت محمد بن الحسن يقول، سمعت
أبا بكر محمد بن ادريس يقول ، سمعت عبد الله بن الزبير
الحميدي يقول ، سمعت سفيان بن عيينة يقول ، سمعت
عمرو بن دينار يقول ، سمعت ابن عباس يقول ، سمعت
النبي ﷺ يقول :

« الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما دعا
عبد لله فيه بدعوة إلا استجابها » قال ابن عباس : فوالله
ما دعوت الله فيه قط ، إلا استجاب لي ، قال عمرو بن

دينار : وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله فيه ، إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث ، قال سفيان : وأنا والله ما دعوت الله فيه قط ، إلا استجاب لي ، قال محمد بن ادريس : وأنا والله ما دعوت الله بشيء فيه قط ، إلا استجاب لي ، قال أبو الحسن : وأنا والله كذلك ، قال أبو القاسم : قال لنا عبيد الله ، دعوت الله فيه مراراً فاستجاب لي ، قال أبو القاسم: وأنا دعوت الله فاستجاب لي ، قال الحافظ عبد الغني: وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لي ، قال الحافظ ضياء الدين : وأنا دعوت الله فاستجاب لي انتهى[1] .

---

(١) قال ناصر الدين : اسناده واه جداً ، محمد بن الحسن هذا هو الانصاري كما صرح به الكازروني في مسلسلاته « ق ١١٠/٢ » ، وقد أورده الذهبي في« الميزان» فقال : « محمد بن الحسن بن علي بن راشد الانصاري عن وراق الحميدي فذكر حديثاً موضوعاً في الدعاء عند الملتزم » . وأقره الحافظ في اللسان . =

الفصل الخامس في العمرة :

إذا أرادها من بالحرم ، من مكي وغيره ، خرج وجوباً الى الحل ، فأحرم من أدناه ، ومن التنعيم المعروف بمساجد عائشة الآن أفضل ، ويفعل قبل الاحرام ما تقدم من الغسل والصلاة وغيرهما .

ثم يأتي المسجد فيطوف ، ثم يخرج للسعي فيسعى ، ثم يحلق أو يقصر كما تقدم .

وتجزىء عمرة القارن عن عمرة الاسلام ، قال السعدي : كثرة الطواف ، أفضل من كثرة الاعمار[1]

= ورواه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن ابن عباس دون قوله في آخره « فوالله ... » وقال الهيثمي في « المجمع » : « وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك » .

(١) قال شيخ الاسلام : يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع ، وذلك بدعة لم يفعله النبي (ص) ولا أصحابه على عهده ، لا في رمضان ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعه تطييباً لقلبها

الفصل السادس في الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما

أركان الحج أربعة: ١ ـ الوقوف بعرفة ٢ ـ وطواف الزيارة ـ وهي الافاضة ـ ٣ ـ والسعي بين الصفا والمروة ٤ ـ والاحرام .

وواجباته سبعة : ١ ـ الاحرام من الميقات على غير متمتع ٢ ـ والوقوف بعرفة الى الليل على من وقف نهاراً ٣ ـ والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ٤ ـ والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق على ما سبق ٥ ـ والرمي مرتباً ٦ ـ والحلق أو التقصير ٧ ـ وطواف الوداع .

وما عدا ذلك سنن ' كالمبيت بمنى ليلة عرفة ' وطواف القدوم' والرمل ، والاضطباع فيه ' والأذكار في مواضعها .

وأركان العمرة ثلاثة:

١ ـ الاحرام ٢ ـ والطواف ٣ ـ والسعي .

وواجباتها اثنان : ١ ـ الاحرام من الميقات أو الحل ٢ ـ والحلق أو التقصير .

فمن ترك الاحرام، لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره، لم يتم نسكه إلا به، ومن فاته الوقوف في وقته ولو لعذر، فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة ـ كما تقدم ـ فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، ولا تجزىء عن عمرة الاسلام، وعليه قضاء حتى النفل، وهدي يذبحه في القضاء إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه .

ومن ترك واجباً ولو سهواً، فعليه دم، فان لم يجد، صام كمتمتع .

ومن ترك سنة، فلا شيء عليه .

ومن أحرم فحصره عدو عن البيت ، ذبح هدياً فان لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ، ولا إطعام فيه .

ومن كان اشترط في ابتداء إحرامه ، فلا شيء عليه

~~~~~~~
~~~~~~~

الخاتمة

فيها ثلاثة فصول

الفصل الاول في زيارة مسجده ﷺ :

يستحب لمن قضى من نسكه ، وأراد الرجوع الى وطنه ، أن يقصد المدينة المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، ليزور المسجد الشريف النبوي ، والقبر الكريم المصطفوي ، ويكثر في طريقه من الاستغفار وتلاوة القرآن ، والتسبيح والتحميد ، والتهليل والتكبير ، والصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد[1]

(١) قوله كما في التشهد ، لفت نظر الى ان أفضل الصلاة عليه (ص) هي الصلاة الابراهيمية ، ويجب على المسلم ان يتجنب الصيغ المبتدعة في الصلاة عليه ﷺ فان بعضها لا يخلو من شرك او سوء أدب مع الله ورسوله .

ويشاهد بقلبه نور السراج المنير . كلما لاح له علم من أعلام المدينة ، أو جبل أثار من قلبه حرقة الشوق الى المحبوب، لاسيما إذا أشرف على المدينة، وشاهد بقلبه نوره، فانه يشاهد حجرته العالية ، فيترجل ويخلع نعليه[1] وينكس رأسه ، ويتواضع في نفسه ، ويتمسكن ، ويمشي رويداً ، ويتأدب ويغتسل قبل دخولها ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه، ويدخل بسكينة ووقار قائلاً :

بِسْمِ اللهِ وعَلَى مِلةَ رَسُولِ اللهِ ، رَبِّ أَدْخِلْني مُدْخَلَ صِدْقٍ وأَخْرِجْني مُخْرَجَ صِدْقٍ ، واجْعَلْ لي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصيراً .

ويستحضر بقلبه أنها البلدة التي اختارها الله

---

(١) ليس على خلع النعال دليل

لأكرم خلقه عليه وطناً لاظهار دينه ' وأنها موطىء أقدامه الشريفة ، وأنه ما من موضع قدم بها ، إلا ويمكن أن يكون قد وطئه قدمه الشريف ، فلا يطؤه إلا متأدباً .

قال السعدي : ويكره الركوب في أزقتها إلا لعذر ' فاذا نزل قال :

رَبِّ أنزِلْني مَنزَلاً مُبارَكاً وَأنْتَ خَيرُ المنزلينَ .

فاذا وصل مسجدها ' قدم رجله اليمنى وقال ماورد ومنه :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللَّهمّ اغفِرْ لي ذُنوبي ، وَافْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ وَارْزُقْني في زِيارَةِ رَسُولِكَ مارَزَقْتَ

أَوْلِياءِكَ وَأَهْلَ طاعَتِكَ ، وَاغْفِرْ لي يا خَيرَ مَسْؤُولٍ .

ويتحرى لصلاته جانب المنبر ، حذو منكبه الأيمن ، ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق[1] وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد ، بين عينيه ، فذلك موقف النبي ﷺ الذي كان يؤم الناس فيه .

ثم يأتي القبر الشريف ، من باب المقصورة القبلي ، فيقف قبالة وجهه ﷺ ، مستدبراً القبلة[2] ،

(١) قال في «المستوعب» انه يستقبل القبلة ويدعو . وقال ابن‌عقيل وابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء . وقال شيخ الاسلام : او الوقوف عندها للدعاء «الانصاف» ٤/٥٣ وقال الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب في منسكه : ولا يدعو هناك مستقبلا الحجرة ، فان هذا منهي عنه باتفاق الأئمة :

(٢) قال في « وفاء الوفا » ١/٢٦٣ قال مالك بن انس : أرسل الحجاج بن يوسف الى امهات القرى بمصاحف ، فأرسل الى المدينة بمصحف منها كبير ، وكان في صندوق عن يمين الاسطوانة التي عملت علماً لمقام النبي ﷺ .

ويستقبل جدار الحجرة ومسمار الفضة في الرخامة الحمراء - وقد جعل الآن موضعه حجراً من الماس أصفر - نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية المقصورة من جهة الغرب، التي تلي المسجد، ليكون مستقبلاً وجهه ﷺ، واقفاً فوق الرخامة البيضاء، تحت القنديل المعلق، مستقبلاً لمحل الكوكب الدري، مستقبلاً لوجهه، كأنه يشاهده، ويقول بأدب، وغض طرف، وخفض[1] صوت، كأنه يخاطبه ﷺ حياً:

اَلسَّلامَ عَلَيْكَ يارَسُولَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نبيّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ ياخليلَ اللهِ، اَلسَّلامُ ياَحبيبَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَليكَ أيُّها اَلنَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ

(١) في الاصل وحفظ

وَبَرَكَاتُهُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللهِ حَقّاً ، وَالدِّينَ الَّذِي شَرَعَ اللهُ لَكَ دِينَ اللهِ حَقّاً ، إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ وَأُشْهِدُكَ ، أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَأَنْتَ الصَّادِقُ الأَمِينُ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَآلِ إِبرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَى سُنَّتِهِ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ ، وَارْزُقْنِي مَحَبَّتَهُ وَنَصْرَهُ وَطَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ وَالإِيمَانَ بِهِ ، وَلا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي دَارِ كَرَامَتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الرَّسُولَ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ وَنَصَحَ الأُمَّةَ ، اللَّهُمَّ فَآتِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً

مَحْموداً الَّذي وَعَدْتَهُ ، اللَّهُمَّ اَجْزِهِ عَنَّا أَفْضَلَ ماجَزَيْتَ نَبِيًّا أوْ رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، صَلى اللهُ عَلَيْكَ .

وينبغي للزائر أن يسأل لأهله وإخوانه الشفاعة، ولسائر المؤمنين . ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره قريباً ، لئلا يستدبره ﷺ ، ثم يدعو ومنه :

اللهُمَّ أَتيتُ قَبرَ نَبيِّكَ مُحَمَّد ﷺ مُتَقَرِّباً إِلَيْكَ بِزِيارَتِهِ ، وَأَنتَ قُلْتَ ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَروا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لهمُ الرَّسُولُ لَوَجَدوا اللهَ تَوّاباً رَحيماً » ٤/٦٤ .

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ

اللهُمَّ اجعلْها زيارةً مقبولةً ، وسَعياً مشكوراً وعملاً مُتقبّلاً مبروراً ، ودُعاءً تُدخِلُنا بهِ جَنّتَكَ وتُسبِغ بهِ علَيْنا رَحْمَتَكَ ، اللهُمَّ اجعَلْ نبيّكَ مُحَمَّداً أنجحَ السّائلينَ وأكرَمَ الأوّلينَ والآخرينَ ، اللهُمَّ كما آمنَّا بهِ ولَمْ نرَهُ وصدّقناهُ ولَمْ نلقَهُ فأدخِلْنا مُدخَلهُ ، واحشُرْنا مَحشَرَهُ ، وأوْردنا حوضَهُ واسْقِنا مِنْ يدِهِ شَرْبَةً هنيئةً ، لا نَظْمأُ بعْدَها أبداً .

ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه ، نحو ذراع عن يمينه ، مستقبلاً الحجرة ، ليقف تلقاء وجه الصديق رضي الله عنه ، فيقول :

السّلامُ عَلَيْكَ ياصاحِبَ رَسولِ اللهِ وَصَديقَهُ وَحَبيبَهُ وَخَليفَتَهُ وَضَجيعَهُ ورَفيقَهُ السّلامُ عَلَيْكَ

أَيُّها ٱلصِّدِّيقُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، جَزاكَ اللهُ عَنْ صُحْبَةِ نَبيِّكَ خَيراً ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا وَعَنِ المؤْمِنِينَ وَعَنِ الإِسْلامِ خَيراً ، رَزَقَنا اللهُ مَحَبَّتَكَ وَجَعَلَنا مِمَّنْ يأْتَمُّ بِكَ .

ثم يتأخر كذلك عن يمينه مقدار ذراع ، ليقف تلقاء وجه عمر رضي الله عنه فيقول :

السَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ رَسُولِ اللهِ ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أميرَ المؤْمِنِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها ٱلشَّهِيدُ وَرَحْمَةُ اللهُ وَبَرَكاتُهُ ، جَزاكَ اللهُ عَنَّا وعَنِ المسْلمِينَ خَيراً ، وَرَزَقَنا اللهُ مَحَبَّتَكَ وَجَعَلَنا مِمَّنْ يأْتَمُّ بكَ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ[1] .

---

(١) هنا شطب بعض الاصل

ثم يدعو بعد الزيارة فيقول:

اللّهُمَّ ارْزُقنا العودَ ثُمَّ العودَ ، ورُدَّنا إلى بِلادِنا وَأَهْلِ بَيْتِنا وَإِخوانِنا وَجيرانِنا ، سالمينَ غانِمينَ آمِنينَ فائزين مُسْتَبْشِرينَ مُطْمَئِنِّينَ ، مَقْبولاً حَجُّنا ، مَشْكوراً سَعْيُنا ، مَغْفوراً ذَنْبُنا ، مُتَقَبَّلَةٌ زِيارَتُنا ، مُسْتَجاباً دُعانا ، وَاجْعَلْنا مِنَ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنونَ . بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ .

فصل في الاقامة بمكة وحكم المجاورة بها

يستحب الاكثار من الطواف ، ومشاهدة البيت ، والذكر والتلاوة ، والدعاء بالملتزم .

ويشرب من ماء زمزم مستقبلاً القبلة قائلاً :

بِسْمِ اللهِ ، بَلَغَني عَنْ رَسولِكَ ﷺ أَنَّ

مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ [1] . وَإِنِّي أَشْرَبُهُ اللَّهُمَّ لِتَغْفِرَ ذَنْبِي ، وَتَجْعَلَهُ لِي عِلْماً نَافِعاً ، ورِزْقاً واسِعاً ، وَرِياً وَشِبَعاً ، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ داءٍ واغْسِلْ بِهِ قَلْبِي ، وامْلأهُ مِنْ خَشْيَتِكَ [2] .

ويستحب دخول الكعبة بلا خف ونعل وسلاح ، فيكبر في نواحيه ، ويمشي تلقاء وجهه ، حتى يكون بينه وبين الجدار الذى يقابله ، قدر ثلاثة أذرع ، فيصلي ركعتين نفلاً بين الاسطوانتين ، وإن شاء زاد ، والحِجْر منها ، ومن محاسن الدعاء فيه :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدْتَ مَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ الأَمْنَ

---

(١) هو حديث صحيح عند احمد وابن ماجه عن جابر مرفوعاً ، وحمل ماء زمزم منقول عن السلف فلا بأس به .

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني

وَأَنْتَ خَيرُ مَنْ وَفى ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَماني أَنْ تَكْفِيَني ما أَهَمَّني مِنْ أَمْرِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ حَتَّى أَدْخُلَ الجَنَّةَ بغَيرِ عَذابٍ .

ويسن لمن أراد العود عند انصرافه من حجه ، أن يقول :

لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ ، آيبونَ تائِبونَ عابِدونَ لِرَبِّنا حامِدونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ .

وإذا وصل وطنه وحل منزله ، صلى ركعتين ، وحمد الله تعالى وأثنى عليه وشكره ، وسأله المزيد من

فضله ، والعصمة فيما بقي من عمره وقال :

تَوْباً تَوْباً ، لِرَبِّنا أوباً أَوْباً ، لا يُغادِرُ عَلَيْنا حُوباً .

فائدة ، قال الحسن البصري[1] في زيارته الى أهل مكة : يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً ، في الطواف، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا ، والمروة ، والمسعى ، وحذو المقام ، وعرفات، ومزدلفة ، ومنى ، وعند الجمرات ، وعند الملتزم ، وعند زيارة قبر النبي ﷺ وفي بيت المقدس .

---

(١) هو ابو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي امام اهل البصرة فقيه فصيح زاهد ، كان يأمر الولاة وينهاهم ، ذكره الامام احمد في « كتاب الزهد » ولد بالمدينة ٢١ ﻫ وتوفي بالبصرة ١١٠ ﻫ عليه رحمة الله .

فصل

وليكن معظم زادك من أول مسيرك الى رجوعك ، تقوى الله تعالى ، وحسن خلقك في شؤونك كلها ، ومع جميع الركب ، وتكون لين الجانب مع كل أحد ، وفي الحديث :

« إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ ٱلْقَائِمِ بِاللَّيْلِ ٱلصَّائِمِ بِالنَّهارِ »[1] فان جهل عليك جاهل ، أو سفه عليك سليط لسان، فرده عنك وعن غيرك رداً جميلاً بسكينة ووقار ، وسهولة ولطف ، بلا حدة ونفار ، أو تعرض عنه وعن مثله ، ولا تقابله بمثل سلاطته وجهله ،

(١) رواه الطبراني في الكبير . وأشار السيوطي لضعفه . والفقرة الأخيرة عنده : الظامىء بالهواجر .

هذا مطلوب كل وقت ، لكن في السفر أولى ، لما فيه من تعب الأبدان ، وضيق الاخلاق ، وإنفاق المال

وعليك بالصمت عن كل ما لا ينبغي، لانه الأصل الأصيل لكل خير ، وبه يندفع كل ندم وضير .

ولتجتهد في إكثار الزاد والماء والظهر عن طيب نفس ، مع الاستطاعة لتواسي به محتاجاً أو مضطراً، لتنال الدرجات العلى ، بل يخلف الله ذلك عليك أضعافاً مضاعفة ، لاسيما عن طيب النفس والسماحة ، قال الله تعالى «وما أنفَقتم مِنْ شَيءٍ فَهُوَ يُخلِفُهُ وَهوَ خيرُ الرّازِقين » ٣٤/٣٩

وهذا آخر ما أردناه، وحاصل ما اختصرناه ، وهو حاصل المناسك الثلاثة : منسك للشيخ منصور البهوتي،

وابن اخته الشيخ محمد الخلوتي ، والشيخ محمد بن بلبان الخزرجي رحمهم الله تعالى ،وفيه من غيرهن زيادات ذكرناهن للخروج من تبعتهن .

قال ذلك بفمه وزبره بقامه فقير عفو ربه الغفور ، احمد ابن محمد بن احمد بن محمد المنقور ، التميمي نسباً والحنبلي مذهباً، والنجدي بلداً غفر الله له سيئاته، وتجاوز عن زلاته، إنه على كل شي قدير، آمين آمين رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
أجمعين



الفهرس

الصفحة

الصفحة

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الصفحة	
٧٢	الابتدأ من الحجر الاسود
٧٣	استلام الحجر والركن اليماني
٧٣	مايقول عند محاذاة الحجر
٧٤	مايقول عند الميزاب
٧٥	مايقول عند الركن الغربي
٧٦	مايقول عند الركن اليماني
٧٦	مايقول عند الحجر الاسود
٧٧	مايقول في سائر الطواف
٧٩	شروط الطواف
	الاول ، النية
	الثاني ، ستر العورة
	الثالث ، الطهارة من الحدثين والخبث
	الرابع ، تكميل السبع
	الخامس، الموالاة
	السادس، ان يجعل البيت عن يساره
	السابع ، ان لا يمشي في شيء من البيت
	الثامن ، ان لا يخرج عن المسجد
	التاسع ، ان يبدأ بالحجر الاسود
	العاشر ، ان يحاذيه في جميع بدنه

الصفحة

الباب الخامس

الصفحة

الصفحة